آليات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (التجربة السودانية)

أ.د. بابكر عبد الله الشيخ

١ . آليات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (التجربة السودانية)

مدخل عام لموضوع الدراسة

انتقل السودان منذ منتصف القرن الماضي من دولة ترزح تحت نير الحكم الأجنبـي الى دولة حـرة تفتش عن دور لها في المنطقـة والعالم، حيث ما زالت تعصف فيه رياح مصيرية عاتية. لقد أفرزت النزاعات المسـلحة الداخلية في السـودان من المشـكلات ما لانسـتطيع أن نقـدر بالأيام والسـنين زمن إيجاد الحلـول الناجعة لها. لقد اشـتد هـول العنف مع طول الأمـد، مما جعل العالم يفزع إلى تتبع أخبارها، مشـدوهاً لايصدق مايراه ولايجد لما يسـمع تفسيراً أو تحليلاً.وهناك العديد من الجرائم التي ترتكب اسـتغلالاً للفوضى التي تدب في الأقاليم التي يجري فيها القتال.

إن هـذه المرحلـة لم تتم فصولهـا بعد.فقد مر السـودان بأزمـات داخلية أحدثـت تغـيرات في الأنظمة.ومـازال السـودان في مرحلـة محاولـة إدراك الـذات، والعمل على تثبيت الهوية الوطنية وتدعيم البنية السياسـية المناسـبة كنظام يرعى شؤونه.

إن النزاع مهما يكن سـببه أو طبيعتـه، يحتم علينا أن نبذل قصارى الجهد للحفاظ على جوهر المبادىء الكبرى المتعلقة بكرامة الإنسان ورعاية حقوقه الأساسـية، والعمل على أن تظل معمولاً بها، ليس فقط لمجرد التزام أدبي بل هي الملاذ الوحيد لتأمين حماية الأفراد والشعوب وتخفيف آلامهم.

ولا شـك أن النزاعات المسـلحة غـيرذات الطابع الـدولي يترتب عليها

لجـوء وتـشرد المواطنين بسـبب الأعـمال العسـكرية إضافة إلى مـا تفرزه من أوضاع ومظاهر لابد من معرفتها ومن ثم لابد من الوقوف على المجهودات التـي تقوم بها الدولة لتقديـم الرعاية والحماية اللازمة لهؤلاء المتضررين ومن ثم معرفتها. والمسـاهمة في إرساء أسـس فقه قانوني جنائي دولي متكامل قادر على مد مظلة الحماية الدولية لتغطي كافة الجرائم الدولية سـواء ارتكبت إبان نزاعـات مسـلحة ذات صبغـة دولية أو غـير دولية ومدى تلبيـة المجهودات السـودانية للأسـس والمبادىء على سـبيل القياس الاحتياجات الأساسية في تطبيـق الأحكام التي تنادي بهـا الاتفاقيات الدولية كنموذج لدولة تعاني من النزاعات الداخلية.

وحتـى وقـت قريـب ظلت الصراعـات المسـلحة الداخليـة (غير ذات الطابـع الـدولي) شـأناً داخليـاً، ولم يتم إثارتها على المستوى الـدولي بصورة واضحـة إلا بعـد انتهاءالحـرب البـاردة (١٩٩٠م) نظـراً لأن الـدول كانت ومازالـت تعتبر هذه النزاعات شـأناً داخلياً لايجوز إثارتهـا دولياً. فقد كانت النزاعـات المسـلحة ذات الصبغـة الدولية حتى وقت قريـب تحظى بقدر من الاهتـمام يعلـو بكثير عما تحظى به النزاعات المسـلحة الداخليـة، إلا أنه يبدو أن ذلـك النهج قد تغير في العقـد الأخير من الزمان فخلافاً للاتجاه التقليدي الذي كان يدعو إلى قصر تطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي على النزاعات المسـلحة بين الدول، يدعو الاتجاه الحديـث إلى محاولة القضاء على التفرقة في الحمايـة التي تطغى على النزاعات المسـلحة ذات الصبغـة الدولية والنزاعات المسلحة ذات الصبغة غير الدولية.

إن الإعـلان العالمي لحقوق الإنسـان مـازال أهم وثيقـة قانونية ظهرت للوجود، وهو في الواقع نقطة تحول في تاريخ الإنسـانية، هو ميثاقها الأساس في زمن الحرب، كما في وقت السلم، وبفضل التاثير الذي أحرزه منذ منتصف

القـرن الماضي من الحيـاة القانونية الوطنية والدولية، يمكـن القول إنه يكون اليوم الأسـاس الكتـابي للقانون الـدولي، والقوانـين الإنسـانية، ومتطلبات الضمير العام كما يتصورها القرن الحادي والعشرون.

إن الأحـوال العالميـة والمآسي التي عاشـها لم تكن لتهيىء الجو المناسـب لتطور حقوق الانسان تطوراً هادئاً، ولم تساعد على العمل المشترك للرفع من شأنها. لأن احتمال احترامها غير مأمون ، حتى في أكثر الحقب هدوءاً وفي أكثر البلاد تطوراً ما دامت حالة الحرب لم تختف الى الأبد من على وجه البسـيطة، ومن ثم من المهم المعرفة كهدف أساس لهذه الدراسة ما إذا كان من المستطاع حمايـة حقوق الإنسـان في النزاعات المسـلحة غير ذات الطابـع وكيف يكون ذلك من خلال التجربة السودانية.

وعـلى الرغم مـن المحاولات الجادة مـن جانب فقهـاء القانون الجنائي والأحـكام الصـادرة من المحاكـم الجنائية الدوليـة الخاصة فما زالت مسـألة تحديـد طبيعة الصراع المسـلح من حيـث دوليته أو داخليتـه لتحديد القواعد الواجبة التطبيق، هي من أهم المشـكلات القانونية محل الجدل الفقهي التي لم يتـم وضع معايير واضحة لها على نحو سـليم حتـى الآن، مما قد ينعكس على المواقف والممارسات التي تتم من قبل الدول والعناصر المناوئة لها.

وعـلى الرغـم مـن أن النزاعات المسـلحة قـد اتخذت حسـب الأحوال أشـكالاً مختلفـة، إلا أنها جميعاً وحشـية وفتاكة ولايجوز لأحـد أن يتجاهلها، ولايصرف اهتمامه عنها، لأن مخاطرها تقع على المجتمع الانساني برمته.

إن النزاعات الداخلية المسـلحة (غير ذات الطابع الدولي)وإن كانت تعد في الأساس مشاكل داخلية إلا أن لها من الانعكاسات والآثار المحلية والإقليمية والدولية مما يجعلها محل اهتمام ودراسة، وذلك لبيان حدود القواعد والإجراءات

المحلية والدولية التي يمكن من خلالها التعامل مع هذه الصراعات وبيان مدى صلاحيتها وفاعليتها. ويتم ذلك، في إطار هذه الدراسة، الوقوف على التجربة السودانية، وتأسيساً على ما سبق تم تقسيم هذه الدراسة إلى مباحث تجيء على النحو التالي:

- مفهوم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي (الحرب الأهلية) مخاطرها.
- السياسات الجنائية السودانية في مجال التجريم والعقاب لمنتهكي حقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة(الاتجاه نحو عدم الإفلات من العقاب).
- التعامل مع الأوضاع الإنسانية(اللجوء والتشرد (النزوح).
- التعامل مع ظاهرة المحاربين الأطفال.
- إنصاف ضحايا الاعتداء على حقوق الإنسان ومبادىء القانون الإنساني.
- استنتاجات الدراسة.

١ .١ مفهوم النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي(الحرب الاهلية)

١ .١ .١ مفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

تعرف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بأنها (النزاعات المسلحة التي تقع داخل الدول سواء بين جماعات عرقية أم دينية أم سياسية، وسواء بينها وبين السلطة في الدولة أم بينها على أن يكون لهذه الجماعات

تسلسل قيادي يمكن التعامل معه، ويسيطر على الأفراد التابعين له)[1] بعبارة أخرى يشير التعريف السابق، الذي يتم تبنيه لأغراض هذه الدراسة بأن المنازعات غير ذات الطابع الدولي هي تلك التي تدور داخل إقليم دولة واحدة، بين قواتها المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

لقد حل مصطلح النزاع غير الدولي محل مصطلح الحرب الأهلية التقليدي، والذي يعنى صراعاً مسلحاً بين القوات المسلحة الرسمية للدولة وجماعات منظمة لها ركيزة اقليمية تمارس فيها سيادة فعلية، وتسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة يكون من بينها انفصال جزء من إقليم الدولة، أو التحرر من قبضة دولة أجنبية، أو مجرد الاستيلاء على السلطة في الدولة. كما يشتمل أيضاً على الصراع المسلح ولو تمت بين جماعات غير حكومية[2].

ويلاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع إذا كانت تلقي التزاماً عاماً على الدول الأطراف بقمع الانتهاكات الجسيمة التي تقع إبان النزاعات المسلحة ذات الصيغة الدولية، فإنها لاترتب ذلك الالتزام عليها في شأن النزاعات المسلحة ذات الصبغة غير الدولية، وتكتفي في ذلك بايراد الأفعال التي يحظر ارتكابها إبان تلك النزاعات اذ تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع على أنه (في حالة قيام اشتباك مسلح ليس له صبغة دولية، في أراضي

(١) تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي،مساعد عبدالرحمن زيدان، مصر، دار الكتب القانونية،٢٠٠٨م،ص ٨٣.

(٢) مقدمة لدراسة القانون الدولي،صلاح الدين عامر،القاهرة،دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٥م، ص ٩٩٧.

أحد الأطراف السامين المتعاقدين، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق، كحد أدنى، الأحكام الآتية:

١ ـ الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ماشابه ذلك، أي تأثر سيىء على هذه المعاملة. ولهذا الغرض تعتبر الأفعال الآتية محظورة، وتبقى معتبرة كذلك، في أي وقت وفي أي مكان، بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه:

أ ـ أعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب ـ أخذ الرهائن

جـ ـ الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.

د ـ إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعتبر في نظر الشعوب المتمدنة لامندوحة عنها.

٢ ـ يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم، ويجوز لهيئة انسانية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع، وعلى الدول أطراف النزاع أن تعمل وفق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى الخاصة بهذه

الاتفاقيـة، وليـس في تطبيق الأحـكام المتقدمة ما يؤثـر على الوضع القانوني لأطراف النزاع).

والواقـع يلاحـظ أن القضاء الدولي سـواء في محكمة العـدل الدولية أم المحاكـم الدوليـة الجنائيـة الخاصة (يوغسـلافيا ـ رواندا) لم تقـدم لنا بطريقة مبـاشرة تعريفاً محدداً للنزاعات المسـلحة ذات الطابع الـدولي بصورة يمكن معهـا التمييز بينها وبين النزاعات المسـلحة الدوليـة ويرجع البعض ذلك الى غيـاب القواعـد القانونية الدولية التـي تضع معياراً لهـذه التفرقة، إضافة إلى تدخل الاعتبارات السياسـية خاصة عند إصـدار قرارات من مجلس الأمن بانشـاء محاكـم دوليـة تتصدى للانتهـاكات الإنسـانية التي تحـدث في بعض النزاعـات المسـلحة غير ذات الطابـع الدولي، كما هو الحال بشـأن الوضع في يوغسلافيا ورواندا[1].

وهنـاك من اسـتصعب وجـود تعريـف يفرق بـين النزاعـات الداخلية والدوليـة وذلـك لعدم وجـود قواعد قانونية من شـأنها وضـع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، التباين الشديد بين الفقه وموقف الدول حول تحديد مفهوم هذه الصراعات مع عجز المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة عن وضع تعريف محدد لها.

ويتبـدى من الاتجاهات المتعارضة لتطبيق المادة الثالثة المشـتركة الخاصة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على النزاعات المسلحة التي تتوافر

---

(١) القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترة الاضطرابات والتواترات الداخلية،دجمشيد ممتاز،المجلـة الدولية للصليب الأحمر،ملف خـاص ١٩٤٨-١٩٩٨م عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، س١١،ع٦١، سبتمبر ١٩٩٨م،ص٤٤٣.

فيهـا شروط معينة أنها تكشـف عن قيام تنظيم منـاوىء للحكومة الشرعية. فهي من ناحية تدفع بمبدأ سـيادة الدولـة، بدعوى أن إطلاق الأخذ بالاتجاه الـذي يهدف الى التوسـع في تطبيـق المادة الثالثة المشـتركة، لأنـه ينطوى على مسـاس بذلك المبدأ[1] ومن ناحية أخرى فهي تتحسـب للمسـتقبل فتخشى أن يقع على إقليمها نزاع مسلح داخلى فتدعى إلى تطبيق قواعد دولية، تكون مفروضة عليها[2].

وذلـك فضـلاً عما يثـيره البعض مـن تخوفـات وهواجس مـن أن يمتد التفسـير الواسـع للنزاعـات المسـلحة غـير ذات الصبغـة الدوليـة ليشـمل الحـوادث الداخليـة المحضـة كحـوادث الشـغب والإخلال بالسـلام العام والأعمال العسـكرية التي تتم في مواجهة عصابات المخدرات[3] التي تختص بها السلطات الوطنية المختصة.

أما الاتجاه الثاني فهو الذي يحاول القضاء على التفرقة بين نوعي النزاعات المسـلحة والقول بتطبيق ذات القواعد الإنسانية في كافة الأحوال، ويجد هذا الاتجاه سنده في الآتي:

وتتبنـى لجنـة القانون الـدولي بالأمـم المتحدة وجهـة النظـر القائلة بأن الانتهـاكات التـي ترتكب اثنـاء النزاعات المسـلحة باعتبارهـا جرائم دولية يجـب أن تقـع تحت طائلـة التشريعات الجنائيـة الدولية، بغـض النظر عما إذا

---

(1)United Nations,The United Nations & the situation in the former Yugoslavia,Refrence paper,New York,15 March,1994,p.105

(2) Report on the work of the organization,Boutros Ghali,1993,p149

(٣) الـصراع عـلى شـمال القوقـاز، أحمـد ناجـي قمحـة، السياسـة الدوليـة، ع١٣٩ يناير ٢٠٠٠م، ص١٧٢

كان ارتكاب تلك الانتهاكات قد تم إبان نزاعات مسلحة دولية أو داخلية، وذلك من خلال تعريفها للمقصود بجرائم الحرب في المادة الثالثة من مشروع تضمين الجرائم ضد أمن وسلامة الانسانية وذلك بتعريفها جرائم الحرب بأنها (انتهاكات شديدة لقوانين وأعراف الحرب) دون أن تفرق بين ما إذا كانت الحرب ذات صبغة دولية أم داخلية).

في مجال التطبيق العملي يلاحظ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتمشياً مع ميثاقها الأساس لاتفرق في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بين النزاعات الدولية أو الداخلية، ودعوتها للأطراف المتقاتلة خلال النزاعات الداخلية إلى احترام المبادىء الواردة بالمادة الثالثة المشتركة، إضافة إلى باقي المبادىء الواردة في اتفاقيات جنيف[1].

التداخل بين النصوص التي تضمنها النظام الأساس لمحكمة يوغسلافيا لأعمال القواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات والحروب الداخلية فعلى سبيل المثال نصت المادة الخامسة منه الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية على (أن تلك الجرائم من الممكن أن ترتكب إبان نزاع مسلح سواء كان ذا صبغة دولية أم داخلية). ومن ثم فان الاضطرابات والتوترات الداخلية لايعنى بها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كذلك، ولايمكن أن تكون ذريعة لأي نوع من التدخل في سيادة الدولة على أي شكل فهي تخضع تماماً لسلطة الدولة وقانونها الجنائي (العقابي).

وتأسيساً على ما سبق نصت الفقرة الفرعية (د)و(و) الفقرة الثانية المادة ٨ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على أن اختصاصها (لاينطبق

---

(1) International Narcotics control Board (I N C B)Report of the International Narcotics control Board for 1998, United Nations,New york,1999,p5

على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أحداث الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة) (وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات).

ويضاف إلى ماسبق نص الفقرة ٣ المادة ٨ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على أنه (ليس في الفقرتين ٢(ج)و(د) مايؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة) وهو ذات الاتجاه الذي تبنته سابقاً المادة ٣ من البروتكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والتي تقول:

١ ـ لايجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البرتكول بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتها إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

٢ ـ لايجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع في إقليمه).

نخلص مما سبق أن الأفعال التي تشكل جريمة من الجرائم الداخلية والتي تعد وفقاً للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية جرائم ضد الإنسانية إذا ماتم ارتكابها في إطار سياسة عامة على نحو منظم أو واسع

النطاق. وحتى لا يختلط الأمر بين أفعال التعذيب الفردية المنصوص عليها في القانون الجنائي الداخلي وأفعال التعذيب التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، فيجب أن يتم ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، أي بطريقة منظمة ، فإذا إنتفت هذه الأركان تصبح تلك الأفعال جرائم داخلية يختص بها القضاء الجنائي الوطني ويطبق عليها القانون الجنائي الداخلي، فأفعال القسوة أو الجرائم التي ترتكب من قبل بعض رجال السلطة في الدولة بطريقة فردية لاتشكل جريمة دولية ضد الإنسانية وإنما جريمة عادية تختص بها المحاكم الوطنية.

ويتبدى مما سبق وأنه ووفقاً لنص المادة الأولى من اتفاقيات جنيف وطبقاً لنص المادة الثالثة المشتركة بها فإن هناك التزاماً عاماً ملقى على عاتق الدول الموقعة عليها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا الالتزام مطلق ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ويبدو أن الفقه القانوني الدولي مستقر[1] على أن القواعد الواردة باتفاقيات جنيف وبعض القواعد من بروتوكوليها الأول والثاني قد اكتسبت درجة من القبول والممارسة لدى الدول بحيث أضحت قواعد دولية عرفية مستقرة يقع على عاتق جميع الدول، بغض النظر عما إذا كانت منضمة لاتفاقيات جنيف، التزام عام بإحترام أحكامها. وهو ذات اتجاه اللجنة الدولية المشكلة من قبل الأمم المتحدة للتحقيق في الجرائم التي أرتكبت في إقليم يوغسلافيا (السابقة) بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ١٨٠

---

(١) المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، عادل ماجد، القاهرة، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية،٢٠٠١م،ص٥٤ ومابعدها

لسنة١٩٩٢م، عندما صرحت في تقريرها الختامي على أنه (بأن خصائص وتعقيد النزاع ، يبرر اتجاه اللجنة نحو تطبيق القانون المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية على جماعات النزاع المسلح في إقليم يوغسلافيا السابقة[٢].

تبين أن للأفراد حقوقاً على الأقل في ظل بعض شروط القانون الإنساني الدولي، ويجد هذا الإفتراض دعماً من تلاقح القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، إذ أن البروتكول الإضافي الثاني المطبق حول النزاعات غير الدولية أشار إلى العلاقة المباشرة بين حقوق الانسان والقانون الدولي كما ورد في المادة ٤ والمادة ٦ بأن (تؤمن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حماية أساسية للفرد)و(تشدد على الحاجة لضمان أفضل لضحايا النزاعات المسلحة)[٣].

وتجدر الإشارة هنا أنه قد تم دمج المعاهدات والمواثيق وصكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان في القانون السوداني وفقاً للفقرة (٣) المبدأ ٢٧ من الدستور الانتقالى السوداني لسنة ٢٠٠٥م (النافذ) بقولها (إن جميع الحقوق والحريات المضمنة في معاهدات ومواثيق وصكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والمصادق عليها بواسطة جمهورية السودان تصبح جزءاً لايتجزأ من هذا الدستور)

---

(١) المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة، حسن فتح الباب، القاهرة، ١٩٧٥م، ص٣٩٥. الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير،على إبراهيم، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٥م،ص١٨.

(٢) الأمم المتحدة، وثيقة رقم ٦٧٤/ ١٩٩٤/ فقرة ٤٤.كذلك نص المادة ٨ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

١. ١. ٢. أسباب النزاعات الداخلية غير الدولية ومخاطرها

لاتعنينا أسباب النزاعات المسلحة الداخلية تفصيلاً، فقد تكون لأسباب داخلية كالأسباب السياسية عند محاولة كل طرف الاستئثار بالسلطة أو لأسباب اقتصادية وبصفة خاصة في الدول النامية بسبب التخبط في السياسات الاقتصادية واستشراء الفساد الإداري والمالي فيها وتزايد الفجوة بين الطبقات الاجتماعية نظراً لسيطرة بعض الأشخاص على المرافق الاقتصادية وامتداد نفوذها إلى المرافق الأمنية والسياسية في الدولة، مما يؤدى إلى العنف وصدام الطبقة الفقيرة مع السلطة والفئات المسيطرة[١]. أو قد تكون لأسباب اجتماعية كالعرق والدين التي لم تستطع الحكومات في الدول النامية صهرها عند قيام الدولة الحديثة[٢].

وقد تكون لأسباب إقليمية مرجعها التقسيمات الجغرافية للسيادة التي لم تكن متفقة مع التقسيمات الاجتماعية، مما أثار العديد من المطالب الإقليمية لدى الدولة التي رأت نفسها تعبر عن أمم وقوميات أوسع نطاقاً من المجال الجغرافي لسيادتها[٣].وعلى المستوى الداخلي فتحت الانقسامات العرقية

---

(١) الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، على إبراهيم، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص٨ ومابعدها

(٢) الأزمة الاقتصادية والتكييف الهيكلي والدولة في أفريقيا جنوب الصحراء، ريتشارد ساندبروك، القاهرة، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، ع١-٢، ١٩٩٣م، ص٣١٧ ومابعدها

(٣) أثر التحولات العالمية على مؤسسة الدولة في العالم الثالث، صلاح سالم زرنوقة، السياسة الدولية، س٣١، ع١٢٢، أكتوبر ١٩٩٥م، ص٥ ومابعدها.

والدينيـة والثقافية باب الصراع بهدف السـيطرة عـلى الدولة أو المطالب التي تقوم على ضرورة أعمال حق تقرير المصير[١].

وقـد تعـود هـذه الصراعات لأسـباب دوليـة غـير إقليميـة ويقصد بها الأسـباب التـي يكـون ورائها قـوى دوليـة أخرى مـن خـارج دول النطاق الاقليمي مثل تأثير الدول الأوربية الاستعمارية سابقاً على النزاعات المسلحة في الـدول الأفريقيـة والتي كانت تخضع لإحتلالها سـابقاً، وكـذا دور القوى الكبرى الأخرى في العالم في قيام أو استمرار هذه الصراعات [٢].

هنـاك من الأسـباب العالميـة مـا أدى إلى تحريك واسـتمرار الصراعات المسـلحة غـير ذات الطابـع الـدولي، وإن أختلفـت هذه الأسـباب بإختلاف الأطـراف الفاعلـة في النظـام الدولي، وبصفـة خاصة عند إنقسـام العالم بعد الحـرب العالميـة الثانيـة إلى معسـكرين متنازعـين تـدور بينهـما حـرب باردة وصراع أيدلوجـي وتنافـس حول مناطـق النفوذ فضلاً عـن اندلاع حركات التحرر وما ترتب عليها من حصول كثير من الدول الأفريقية والآسيوية على اسـتقلالها نتيجة للمقاومة المسـلحة، وفي ظل حدود غير طبيعية، موروثة من الاسـتعمار لم تراع فيهـا الاعتبارات الاجتماعية والإقتصادية شـجع كل ذلك القوة الدولية على اسـتغلال هذه الظروف للعمل على توسيع إطار نفوذها في علاقاتها بالدول النامية[٣].

وعلى الرغم من العرض الموجز السـابق للأسـباب التـي تؤدي إلى قيام النزاعات المسـحة غير ذات الطابع الدولي واسـتمرارها إذ يعود ذلك بسـبب التداخـل والتشـابك بـين تلك الأسـباب والمتغيرات، بحيـث لا يمكن ردها إلى سـبب وحيـد دون الأخرى، فمن الصعب القول بأن الأسـباب الداخلية

(١) الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، علي إبراهيم، مصدر سابق، ص١٩.

(٢) المرجع السابق، ص١٩

(3)Report on the work of the organization Boutros Ghali,p.149

وحدها تؤدي إلى نشوء الصراع واستمراره، وإن كانت هذه الأسباب تختلف من حيث مدى تأثير أي منها على نزاع دون الآخر وفقاً لظروف كل نزاع.

١ .١ .٣ مخاطر النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

ويشير الواقع إلى أن غالبية النزاعات المعاصرة هي نزاعات داخلية وهي تستهدف بالأساس الأقليات الإثنية أو العرقية أو الدينية داخل حدود الدولة، حيث تكون الشرائح الأشد فقراً بين السكان والأكثر تضرراً على وجه العموم وتعد حالة الرعب التي كثيراً مايبثها المقاتلون وسيلة للسيطرة الاجتماعية، أنها بمثابة حرب شاملة تخترق مجمل نسج المجتمع ـ الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي[١] ـ ويتزايد فيها استهداف مختلف أطراف النزاع للسكان المدنيين. وقد يتعلق الأمر أحياناً باستراتيجية متعمدة لاتقي أحداً، حيث يكون أفراد المجتمع الأكثر ضعفاً هم في الواقع ضحايا العنف. مع عدم وجود نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يحدد كيفية التعامل مع هذه النزاعات. فمن المعروف أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أي نصوص من شأنها وضع معايير للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي. وقد انعكس هذا الوضع على عمل أجهزة الأمم المتحدة عند تعريفها للنزاعات المسلحة خاصة النزاعات غير ذات الطابع الدولي. ونتيجة لتغلب الاعتبارات السياسية في كثير من الحالات عند تعامل أجهزة المنظمة مع هذه الصراعات والضغوط الدائمة من بعض القوى داخل أجهزة المنظمة لم يتم وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[٢].

---

(١) مقدمة لدراسة القانون الدولي، صلاح الدين عامر، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص٩٩٧.

(٢) أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث، وليد محمود عبدالناصر، السياسة الدولية، ع١٢٢، أكتوبر ١٩٩٥م، ص١٠٣ ومابعدها.

وترتب على ما سبق عدم وجود اتفاق بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اتخاذ قرارات تحدد ماهية تلك النزاعات. وصعوبة الحصول على إجماع عالمي عند تحديد الوسائل الكفيلة بإنهاء الصراع الداخلي ذي الطابع غير الدولي في دولة ما لإمكانية تعارض المصالح السياسية والاقتصادية، مما جعل تطبيق القواعد القانونية التي تحكم الصراعات المسلحة الداخلية غير ذات الطابع الدولي أكثر صعوبة[١].

يلاحظ أن بعض النظم الحاكمة لا تتورع عن الإفصاح صراحة عن أن مايجري بأراضيها هو أمر داخلي تختص به سلطات الدولة دون غيرها، وبالتالي لامجال لتطبيق القواعد الواردة في اتفاقية جنيف. تأسيساً على مبدأي السيادة والاختصاص الداخلي علماً أن العديد من الجرائم الوحشية قد ارتكبت بأيدي اشخاص تابعين للنظم الحاكمة أو بأيدي أشخاص من غير ذوي السلطة أثناء النزاعات غير ذات الصبغة الدولية. فقد ترتكب من الدولة أو بعض الفئات الخاضعين لسيطرتها، أو من المليشيات التابعة لها، بمعزل عن أي جهود أجنبية سياسية أوعسكرية للتدخل ووقف المجازر التي يمكن أن ترتكب بتلك الدولة. مع افتقار الجانب القيادي المسؤول وتنصل المسؤولين بالدولة في حالة ضلوعها فيها عن الاعتراف بهذا الدور.

إن التقدم في العلوم التقنية قد أدخل تغييرات كبيرة وأحياناً جذرية على وسائل القتال المتاحة للخصوم، ووفر لهم قدرة على التدمير الشامل تنصب بلا تمييز على الأشياء والأحياء.

الآثار الدولية للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي يكون لها آثارها

---

(١) التقرير الاستراتيجي الإفريقي، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، ٢٠٠١م/ ٢٠٠٢م، ص٣٥٥ ومابعدها.

الدوليـة المباشرة، خاصة في الإطار الاقليمي من جراء إمكانية امتداد الصراع إلى الدول المجاورة.

يلاحـظ أن الحروب الأهلية تخلق نسـبياً آلاماً أكثر من الحروب الدولية بسـبب طابعهـا المنطوي عـلى الحقد والـضراوة، لأن كلا يعـرف ضد من هو يقاتـل ولديه أسـباب شـخصية تجعله يحقـد عليهم، وأما في الصـدام بين أمم أجنبية، فكم من الجنود يعرفون السبب الذي يرسلون من أجله إلى الموت.

وتـؤدي الصراعـات الداخليـة المسـلحة إلى تدخل القـوى الكبرى من خـلال مجلـس الأمـن كالقـرار رقـم٧٩٤ لسـنة ١٩٩٢م إذ قـرر لأول مـرة التدخـل العسـكري لأغراض إنسـانية محضـة وأذن المجلس باسـتخدام كل الوسـائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال[١]. وفوض الأمين العام والدول الأعضاء المعينة باتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا القرار من أجل حماية الإمدادات إلى شعب الصومال. مما أدى إلى صدور قـرار مجلس الأمـن رقم٨١٤/ ١٩٩٣ للعمل به تحت أحكام الفصل السـابع من الميثاق من أجل استخدام القوة لمواجهة الموقف في الصومال. فالصراعات الداخلية قابلة للتدويل ومخاطره[٢].

---

(1)United Nation, the United Nations & the situation in Somalia, Refrence paper, April,1995,p1.

(٢) وفيما يتعلق بالسـودان راجع قرار مجلس الأمـن رقم ١٥٩١/ ٢٩/ مارس٢٠٠٥م الخـاص بإنشـاء لجنة تقوم باتخـاذ جميع التدابـير الضرورية لكي تمنع الأشـخاص الذيـن يعرقلـون عمليـة السـلام أو يشـكلون تهديـداً للاسـتقرار في دارفـور. والقـرار رقم١٥٩٣/ ٣١/ مـارس/ ٢٠٠٥م المتعلـق بإحالـة الوضـع القائـم في دارفـور منـذ يوليو ٢٠٠٢م إلى المدعي العـام للمحكمة الجنائيـة الدولية. والقرار رقـم ١٥٦٤/ ١٨/ سـبتمبر/ ٢٠٠٥م الخـاص بتوسـيع مهام وعـدد بعثة الاتحاد الإفريقي. والقـرار رقم١٦٦٣/ ٢٤/ مارس/ ٢٠٠٦م الخاص بنشر قوات الأمم المتحدة في دارفور

إن التوجهات الغربية تجاه الصراعات الداخلية المسلحة جعلت أطراف الـصراع الداخلي يتوجسـون حتى مـن الهيئات الإنسـانية لإنتمائها إلى الدول الغربيـة، ولـذا تحاول هذه البلدان حماية نفسـها منهـا في العديد من الحالات خشية الانحياز إلى طرف من أطراف النزاع[1].

خلاصة ما سـبق أصبحت النزاعات المسـلحة غير الدوليـة (النزاعات الداخلية) على قدر كبير من الضراوة والوحشـية وتخلف وراءها أعداداً كبيرة مـن الضحايـا أكثر من المآسي التي تنتـج من المنازعات المسـلحة الدولية، مما استدعى التدخل الدولي.

١ .٢ السياسـات الجنائيـة السـودانية في مجـال التجريم والعقاب لمنتهكي حقوق الانسـان ابـان النزاعات المسـلحة (الاتجـاه نحو عدم الافلات من العقاب)

١ .٢ .١ مبدأ عدم الإفلات من العقاب

يعنـي الإفـلات مـن العقـاب (العقوبة) غيـاب العقوبـات، فهي جميع الإجراءات والممارسات التي تفشل من ناحية بالتزاماتها في التحقيق ومحاكمة

(١)القانـون الـدولي الإنسـانى، تطـوره ومحتـواه وتحديـات النزاعات المعـاصرة، عامر الزمـالي، مدخـل في القانـون الإنسـاني الـدولي والرقابـة الدوليـة على اسـتخدام الأسلحة، ١٩٩٩م، ص٢٢٨ ومابعدها.

المسـؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسـان، ومن ناحية أخرى تعيق الضحايا وعائلاتهم عن معرفة الحقيقة واسترداد حقوقهم[١].

ويسـتخدم مصطلـح الإفلات من العقاب في مجال آخـر وذلك للدلالة عـلى الانتهاكات الجسـيمة المنهجية، كما يسـتخدم من وجهة نظـر الضحايا، فإن الإفلات من المحاسـبة هو حالة أو وسـيلة لهروب ونجاة الناس المتهمين بجرائـم ضد الإنسـانية، على الرغم من محاكمتهم وصـدور عقوبات بحقهم للجرائـم التي ارتكبوها تنفيذاً لعقوبات رسـمية. ذلك إما بواسـطة الاعتماد عـلى قانـون العفـو، بعد أن رفضتهـا الحكومة التـي ارتكبـت الانتهاكات في عهدهـا، أو بواسـطة الحكومـة المنصبة التاليـة لها لتهيبها أو عدم اسـتطاعتها مقاومـة التأثـير النافذ للقوات المسـلحة او قوات الأمن، اسـتفادت وأفلتت مجموعـات ضخمة مـن المجرمين، ولم تتم محاسـبتهم على أفعالهـم حتى هذا اليوم[٢]. فلا يمكن أن يكون هناك سلام واستقرار حقيقي ولا مصالحة دائمة ضمن قطاعات المجتمع، الا إذا تم اسـتدعاء المتهمين بالانتهاكات الجسـيمة إلى العدالة. ويضـاف إلى ذلك لن يتم إعادة التأهيـل التام لضحايا التعذيب. والجرائم الأخرى ضد الإنسـانية إلا عندما تتم مقاومة ومحاربة الإفلات من المحاسبة والعقاب تماماً، ولن يكون هناك أمل لانتعاش المجتمع دون القضاء على ممارسـات الإفـلات من العقاب نهائيـاً. إن متابعـة المجرمين وشركائهم لتحمل مسؤولية أعمالهم هو واجب الدولة كي يسترد الضحايا كرامتهم عبر الاعتراف بالآمهم.

---

(١) حقـوق ضحايـا الجرائـم الدولية عـلى ضوء أحـكام القانـون الـدولي، نصر الدين بوسماحة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص١٠ وما بعدها.

(٢) مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، هيثم مناع، دمشق، نشر اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥م، ص٣٩ومابعدها.

إن الالتـزام بالقبض ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ليس وليد النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وإنما يجد مصدره وبصفة أساسية في اتفاقيـات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، حيـث تلقي تلك الاتفاقيات على عاتق الدول الموقعة عليها واجب البحث والقبض على الأشـخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسـيمة والتي ضمنت في النظام الأسـاس للمحكمة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة على نحـو ما جـاء في البروتوكول الإضـافي الأول لاتفاقيات جنيف بأن على الأطراف التزاما عاما بأنه (يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه الانتهاكات الجسـيمة أو الأمر باقترافها، وبتقديمهـم إلى المحاكمـة، أيـا كانـت جنسـيتهم، وله أيضـا إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص)

إن الإفـلات من العقاب يشـجع عـلى انتهاك حقوق الإنسـان، وبصفة خاصة عند توفر الدولة الحامية وذلك بالامتناع عن الملاحقة بسبب الحصانة أوصدور عفو أو سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم، فهي تؤثر في كل المجتمع. وعلى كل حال أنها مسؤولية الدولة في متابعة الجناة.

١ .٢ .٢ الأحكام الدستورية السودانية

وتبدو مظاهر السياسـات الجنائية السـودانية في مجـال الاقتراع بضوابط مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وحقوق الإنسان تجيءعلى النحو التالي:

١ ـ أشـار دستور جمهورية السـودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م ٠ النافذ) إلى هـذا التعـدد في الاديـان والثقافات يتميز الشـعب السـوداني بتعدد الأعراف فالفقرة (٣) المادة الأولى تقول (السودان وطن واحد جامع

تكـون فيـه الأديان والثقافات مصـدر قوة وتوافق وإلهـام) والفقرة (ب)المـادة ٤ والتي تقول (الأديان والمعتقدات والتقاليد والأعراف هـي مصدر القوة المعنوية والإلهام للشـعب السـوداني والفقرة (ج) مـن ذات المـادة ٤ والتي أوضحت بان (التنـوع الثقافي والاجتماعي للشـعب السوداني هو أساس التماسـك القومى، ولايجوز استغلاله لإحداث الفرقة).

٢ ـ جرمـت المـادة ٦٤ من القانـون الجنائي السـوداني ١٩٩١م (المعدل ٢٠٠٨م) النافـذ وعاقبـت من يثـير الفتنة بين أبناءالسـودان وإثارة الكراهيـة ضد الطوائف أو بينها وذلـك بقولها (من يعمل على إثارة الكراهيـة أو الاحتقـار أو العـداوة ضد أي طائفة أو بـين الطوائف بسـبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسـان وبكيفية تعرض السلام العـام للخطر، يعاقب بالسـجن مدة لاتجاوز سـنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً).

٣ ـ اعتـبرت الفقرة (م) المادة ١٨٦ من القانون الجنائي السـوداني لسـنة ١٩٩١م النافذ جريمة حرب من (يحرم عمداً شخصاً أو أكثر حرماناً شـديداً من حقوقهم الاساسية بسـبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة أو لاسـتهداف تلـك الفئة أو الجماعة بصفتها هذه، وذلك لأسـباب سياسـية أو عرقية أوقومية أو إثنية أوثقافيـة أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسـباب أخرى لايقرهـا القانون الدولي الإنسـاني، متى كان ذلـك الحرمان مرتبطاً بأي فعل منصـوص عليه في هذا القانون ويعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أوباي عقوبة أخرى أقل).

٤ ـ ورد في الباب الثاني د(٣) (وثيقة الحقوق) في الفقرة (٣)المبدأ ٢٧ من

دستور جمهورية السودان الإنتقالى لسنة ٢٠٠٥م على أنه (تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لايتجزأ من هذه الوثيقة).

٥ ـ التزمت الدولة وفقاً للمبدأ ٢١ من دستور السودان الانتقالى (٢٠٠٥م) بأن تبتدر الدولة عملية شاملة للمصالحة الوطنية وتضمد الجراح من أجل تحقيق التوافق الوطني والتعايش السلمى بين جميع السودانيين).

واجبات المواطن

وضح المبدأ٢٣(ب) من دستور السودان (بأن ينبذ العنف ويعمل على تحقيق التوافق والإخاء والتسامح بين أهل السودان كافة، تجاوزاً للفوارق الدينية والإقليمية واللغوية والطائفية).

وتم تعديل المادة ٣ من القانون الجنائي السوداني النافذ ١٩٩١م تعديل ٢٠٠٨م (تعريفات) لتضاف إلى المادة عبارة الأشخاص المشمولين بالحماية والمقصود بهم:

أولاً: في النزاعات المسلحة دولياً

الأشخاص المشمولون بحماية المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م وهم الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد أي قوات مسلحة ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال لسبب المرض أو الجراح أولأي سبب آخر، وكذلك المسعفون ورجال الدين).

ثانياً: في مجال القانون الجنائي

أضاف المشرع الجنائي السوداني الباب الثامن عشر للقانون الجنائي السوداني النافذ ١٩٩١م ـ ليصبح المعدل لعام ٢٠٠٨م، والذي تضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الخاصة بالحرب (جرائم الحرب).

وعرفت المادة ١٨٦ من القانون الجنائي السوداني (المعدل) الجرائم ضد الإنسانية بقولها(يعاقب بالإعدام أوبالسجن المؤبد أو بأي عقوبة اقل كل من يرتكب بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أويشجع أو يعزز أي هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وهو على علم بذلك الهجوم).

وعددت المادة المشار إليها آنفاً الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية (كالقتل العمد، فرض الأحوال المعيشية القاسية بقصد الإهلاك، الرق، والاتجار بالبشر، نقل الشخص قسراً، الحرمان من الحرية، المعاناة البدنية، الاغتصاب، الإكراه على الحمل، الحرمان من القدرة على الإنجاب، الحرمان من الحقوق الأساسية بسبب الانتماء لفئة محددة، الخطف والاحتجاز).

وعرفت المادة ١٨٧ من ذات القانون المعدل جرائم الإبادة الجماعية بأنه (يعاقب بالإعدام أوبالسجن المؤبد أوبأي عقوبة أقل من يرتكب أويشرع أو يحرض على ارتكاب جريمة أوجرائم قتل لأفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أودينية بصفتها تلك بقصد إبادتها أوإهلاكها جزئياً أو كلياً وذلك في سياق سلوك منهجي واسع موجه ضد تلك الجماعة). وعددت الأفعال التي تكون تلك الجرائم منها (قتل شخص أو أكثر من أفراد تلك المجموعة أوإخضاعها لأحوال معيشية صعبة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً، منع الإنجاب، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى أطفال جماعة أخرى.

وعرفت المادة ١٨٨ من ذات القانون (التعديل) جرائم الحرب ضد الأشخاص بقولها (يعاقب بالإعدام أوبالسجن المؤبد أوبأي عقوبة أقل كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أوغير دولي ومرتبط به، مع علمه بذلك، ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية). وعددت المادة تلك الأفعال بأنها (القتل العمد لشخص أوأكثر، التعذيب والمعاملة اللا إنسانية بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف، إحداث عاهة مستديمة أوعجز دائم أوبتر لعضو، انتهاك الكرامة الشخصية، الإعتقال غير المشروع والأخذ رهينة الإكراه في مواقعة أنثى، الإكراه لارتكاب فعل أوأفعال ذات طابع جنسي، منع الإنجاب، الإكراه على الحمل بقصد التأثير في التكوين العرقي للسكان، الحجز على المشروع، تنفيذ عقوبة الإعدام دون محاكمة مسبقة من محكمة مختصة أو لم تراعي أمامها كافة الضمانات، إجراء التجارب البيولوجية قتل من القى سلاحه أولم تعد لديه وسيلة للدفاع).

وأفرد المشرع الفقرة ٢ من المادة ١٨٨ لتجريم الأفعال والسلوكيات التي تقع في سياق نزاع مسلح دولي (كحرمان الأسير من المحاكمة العادلة، إجبار الأسير على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية أو إرغامه على الاشتراك في العمليات العسكرية الموجهة ضد ذلك الشخص أوقواته المسلحة).

١ ـ جرائم الحرب ضد الممتلكات والحقوق الأخرى

ونصت المادة ١٨٩ من التعديل على تجريم الأفعال والسلوكيات الواقعة ضد الممتلكات والحقوق سواء أكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أم غير دولي وذلك بقولها (يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشرين سنة كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي فعلاً ضد ممتلكات مشمولة

بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة مع علمه بذلك ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال التالية:

١ ـ ينهب أي ممتلكات مملوكة للطرف المعادي بقصد الاستعمال الشخصي أوالتملك.

٢ ـ يلحق تدميراً واسع النطاق بممتلكات الطرف المعادي أويستولي عليها أويصادرها بطريقة غير مشروعة وتصنيفه بما لاتقتضيه الأعمال العسكرية.

٣ ـ يحرم رعايا الطرف المعادي من حقوقهم القانونية في الالتجاء إلى المحاكم وذلك بإلغائها أو تعليقها أو إنهاء مقبولية دعواهم أمامها).

٢ ـ جرائم الحرب ضد العمليات الإنسانية

جرم المشرع السوداني وعاقب ضمن إطار التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي السوداني النافذ ١٩٩١م الأفعال أوالهجمات التي توجه ضد الأشخاص أوالمرافق التي تعمل في إطار العمليات الإنسانية على نحو ما جاء في نص المادة ١٩٠ من التعديل سواء وقعت أثناء النزاع الدولي أوغير الدولي (الداخلي)وذلك بقولها (يعاقب بالسجن لمدة لاتقل عن عشرين سنة كل من يرتكب فعلاً في سياق نزاع مسلح دولي أوغير دولي ومرتبط به، مع علمه بذلك، متعمداً شن هجوم ضد الأشخاص أو منشآت أومواد أووحدات او وسائل نقل مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية، أوحفظ السلام وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة).

٣ ـ جرائم الحرب الخاصة بأساليب القتال المحظورة

وتناولـت المـادة ١٩١ مـن التعديـل الجديـد ٢٠٠٨م ، تجريـم ومعاقبة السـلوكيات أوالأفعـال المتعلقـة بأسـاليب القتـال المحظورة وذلـك بقولها (يعاقـب بالإعـدام أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب في سـياق نزاع مسـلح دولي أوغـير دولي ومرتبـط بـه، مع علمه بذلـك ويقوم في ذات السـياق بأي من الأفعال الآتية (تعمد توجيه هجوم ضد السـكان المدنيين أوأعيان أخرى محمية لاتشكل أهدافاً عسكرية، قصف المدن والقرى ، ينقل أويستغل وجود شـخص مدني لإضفاء الحماية على نقاط أومناطق أووحدات عسـكرية معينة من العمليات العسكرية ، تجويع المدنيين، يقتل أويصيب خصماً مقاتلاً معادياً غدراً، يأمر بتشريد السكان المدنيين).

٤ ـ جرائم الحرب الخاصة باستخدام وسائل وأسلحة محظورة

وتناولـت المادة ١٩٢ مـن التعديلات الجديـدة ٢٠٠٨م جرائم الحرب الخاصة بإسـتخدام وسـائل وأسـلحة محظورة والتي نصت عـلى أنه (يعاقب بالإعدام أو بالسـجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب في سـياق نزاع مسـلح دولي أوغير دولي ومرتبط به، مع علمه بذلك، يقوم في ذات السـياق بأي من الأفعال الآتية: (استخدام السم أوالسلاح الذي يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، أويستخدم رصاصاً محظوراً، أويستخدم أسلحة أوقذائف أومواد أوأساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً وآلاماً لالزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني المطبقة على المنازعات المسلحة).

القاعـدة العامـة هـي أن تقـوم الدولة سـواء انضمت للنظام الأسـاس للمحكمة الجنائية الدولية أم لم تنضم بإصدار تشريعات وطنية تعالج الجرائم

(جرائم الإبادة ـ الجرائم ضد الإنسانية ـ جرائم الحرب) ويخدم هذا الإجراء عدة أغراض.

تأكيداً لمبدأ الشرعية (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص ومن ثم معاقبة من يرتكب جريمة من تلك الجرائم في أراضيها.

يمنع تدخل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بسبب عدم وجود نصوص تجرم ما نص عليه النظام الأساس لها.

إن إصدار تشريع وطني ، يعرف الجرائم ذات الطابع الدولي، كالوارد بالنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ويقرر العقوبات عليها، سواء صدقت الدولة على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أم لم تصدق، فإن ذلك يشكل ضمانة لسيادة الدولة على مايرتكب في أراضيها من جرائم دولية في جميع الأحوال.

سوف يساعد على سد الثغرات القانونية وفض التنازع في العديد من القضايا ذات الطابع الدولي الجنائي ، مما سوف يعمل على تحقيق حدة التوتر الدولي الذي يمكن أن يؤدي إلى منازعات.

ويترتب على ماسبق أن تخلف الدولة في هذا المجال يمكن أن تكون له عواقب تتمثل في عدم قدرتها على التعامل مع قواعد القانون الجنائي الدولي، مما يؤثر على مصداقيتها ومكانتها في الساحة الدولية، بل إن من الممكن أن يتخذ ذلك ذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية.

وفيما يتعلق بتشكيل المحكمة التي تنظر الجرائم ضد حقوق الإنسان الواقعة إبان النزاعات المسلحة الداخلية نجد أن المحاكم العسكرية مثلها مثل المحاكم العادية من الممكن أن تختص بمحاكمة الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية تلك التي وردت في

التعديـل الجديـد للقانون الجنائي السـوداني، ويلاحظ أن النظام الأسـاس لم يتبـن اتجاهـاً معيناً يوضح نوعيـة المحاكم الوطنية المختصـة بتطبيق الأحكام التـي وردت بـه، ومن ثم فإن الـدول الأطراف حرة في أن تختار ما تشـاء من المحاكم الوطنية للاضطلاع بتلك المهمة، فالدولة الطرف من الممكن أن تقرر أن تضطلـع المحاكـم العادية أو العسـكرية بمحاكمة مرتكبـي هذه الجرائم، ويتوقف ذلك على مدى ملاءمة النظام المختار لتحقيق النتائج المنشـودة التي تحقق مصلحة الدولة، وتحمي قواعد العدالة الجنائية الدولية في ذات الوقت.

ويلاحـظ أن اختصـاص المحاكم العسـكرية غالباً ما يكون مقيـداً بأنواع الجرائم المسـندة إليه بمحاكمة الأفراد العسكريين ولايطبق على المدنيين، إلا في أحـوال نادرة أو اسـتثنائية. كما أن نطاق تطبيق اختصاص القضاء العسـكري، وعلاقتـه بالقضـاء العادي، ومـدى إمكانية تعاملـه مع أنواع الجرائـم المختلفة يختلـف من نظـام إلى آخر.وفي هذا الإطار فإن توزيـع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسـكري بشـأن الجرائم الدولية تكمن في أنه يختص أساسـاً بجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية محل نظر، وبصفة خاصة لأن هذه النوعية من الجرائم يمكن أو في الغالب يتم ارتكابها من قبل العسكريين والمدنيين .

والواقـع أن مايهـدف إليه النظام الأسـاس للمحكمة الجنائيـة الدولية، بشـأن النظام القضائـي الوطني الذي سـوف يتعامل مع الجرائـم الواردة في نظامهـا الأسـاس هـو أن يكون ذلـك النظام على قـدر كبير من الاسـتقلال والنزاهة، وإن يعمل مبـادىء العدالة الجنائية الدولية بكفاءة وفعالية وحيدة دون خضوع لأي سلطة وطنية أخرى، فإذا لم تتوفر هذه الشروط من الممكن أن يؤدي إلى نزع الاختصاص من القضاء الوطني وانعقاده للمحكمة الجنائية الدوليـة طبقاً لقواعد الاختصاص المنصـوص عليها في المواد(١٧-٢٠) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

١ .٣ التعامل مع حالات اللجـوء والتشــرد كأثـر للنزاع الداخلي

١ .٣ .١ اللاجئون

تعد المنازعات المسـلحة غير ذات الطابع الدولي من أهم الأسـباب التي عملـت على تزايـد عدد اللاجئـين والمشردين في الوقت الحـاضر، مما يقتضي توفـير الحماية لهم وضـمان عودتهم الآمنـة الى بلادهم، وفقـاً لقواعد القانون الـدولي ذات الصلـة. والواقـع أنه إذا تجـاوزت العمليات العسـكرية حدود جبهـة القتال، فانها قد تسـبب نزوح السـكان، غير أنه يلاحـظ أن انتهاكات حقوق الإنسـان والقانون الدولي الإنساني تؤدي في اغلب الاحيان إلى نزوح السـكان أوتضخم هذه الظاهرة ونتيجة لذلك، يفر الأشخاص المدنيون من مناطق القتال بسـبب الهجمات العشـوائية التي يشـنها عليهم المتحاربون.أما إذا وقعوا ضحية لتحرش المتحاربين بهم أو سـقطوا رهينة بين أيديهم، فإنهم يحاولون الإفلات من التعديات التي يتعرضون لها.

وعرفـت اتفاقيـة الامـم المتحـدة(١٩٥١م) في مادتهـا الأولى عـلى أن مصطلـح اللاجـيء (ينطبق على أي شـخص موجود نتيجـة الأحداث التي وقعت قبل سـنة ١٩٥١م وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسـباب ترجع لعرقه أو دينه أو جنسـه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو لآرائه السياسـية خارج دولة جنسـيته، وغير قادرأو لا يريد بسـبب ذلك التخـوف أن يسـتظل بحماية دولته وكل شـخص لا يتمتع بجنسـية ما وجد خـارج دولة إقامته المعتاد بسـبب تلـك الظروف ولايسـتطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة).

وعرف النظام الأساس لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٩٥٠م) في الفقرة (ب) المادة ٦ منه اللاجىء بأنه (أي شخص يوجد سبب خوف له مايبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أوجنسه أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولايستطيع بسبب ذلك الخوف الاستمرار في محل إقامته المعتاد أو لايريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى أن يعود لذلك البلد).

ويلاحظ على التعريف السابق (المفوضية) أنه وسع من مفهوم اللاجىء حيث أدخل الأسباب السياسية والاجتماعية والطبيعية بالإضافة إلى أنه وسع الأسباب حيث أشار النص إلى أي دواع أخرى، فهذه المرونة يمكن أن تشكل العديد من المشكلات بسبب عدم الدقة في تحديد اللاجىء لتطبيق الأحكام القانونية عليه.

ومن المخاطر المترتبة على اللجوء اعتبر مجلس الأمن بأن انتقال اللاجئين بأعداد كبيرة إلى الدول المجاورة من شأنه العمل على تهديد السلم والأمن الدوليين لأنها تعمل على تغيير الوضع الديمغرافي في هذه الدول المستقبلة للاجئين وإمكانية اشتعال الصراعات العرقية أو الدينية بها من جراء اختلاف التوازن السكاني في هذه الدول كلها أو بعضها في هذه المناطق المجاورة نتيجة لتضارب المصالح[1].

إن الأمر المهم في كل ماتقدم أن الصراع في دولة ما، يترتب عليه من تدفق اللاجئين الى الدول المجاورة كثيراً ماينتقل، وبمنطق العدوى، إلى

(١) حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية، دنيز بلاتز، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد٢٨/ نوفمبر/ ديسمبر/ ١٩٩٢م ص٤٤٧ ومابعدها

الدول المجاورة نتيجة للتداخل الإثني عبر الحدود، وبصفة خاصة في الدول الأفريقيـة ممـا يـؤدي الى موجـات متتابعة من اللجـوء الجماعـي في اتجاهات معاكسة ومتبادلة في كثير من الأحيان.

إن من الآثار الخطيرة التي تصاحب النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الـدولي هـي الناجمة عن حركـة اللاجئين في ضـوء عدم التـزام بعض الدول بواجباتها تجاه هؤلاء النازحين، وذلك إما لافتقار هذه الدول للموارد اللازمة لسـد حاجات اللاجئين أو لعـدم توفر الأجهزة الأمنيـة اللازمة لحمايتهم من إمكانية الاعتداء عليهم.

والوضـع الغريب في السـودان أنه دولة طاردة متقبلـة للاجئين في نفس الوقت فهي تمثل منشأ وملجأ في ذات الوقت.

١ .٣ .٢ المشردون (النازحون)

لاشـك أن النزاعـات المسـلحة غـير ذات الطابـع الـدولي تعمـل عـلى زيـادة عـدد المشردين داخلياً، وهذه التطورات قد تكـون لها آثار خطيرة على الدولـة نتيجة للتغيير الديمغرافي داخـل الدولة وأمام هذه المخاطر اعتمدت الجمعيـة العامة للأمـم المتحدة القرار ٢٠١ الصادر مـن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة ١٩٧٦م والذي يقضي بـ(الموافقة الصريحة على تقديم العون للاشـخاص المشرديـن باعتبار أن هـؤلاء من ضحايا الكوارث التي يسـببها الإنسان ويحتاجون لمساعدة خاصة في ظل المنازعات المسلحة والاضطرابات الداخلية).

ويعـرف النازح (المشرد داخلياً) بأنه (الشـخص الـذي أكره على الهرب أو على ترك منزله أو مكان إقامته العادية أو اضطر إلى ذلك سـعياً لتفادي آثار

نزاع مسلح أو حالات العنف العام أو انتهاك حقوق الانسان أو الكوارث الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان والذي لم يعبر الحدود الدولية لدولة إقامته)[1]. فهو اضطر لترك محل إقامته داخل دولته طالباً الأمن والحماية لنفسه أو لأهله خاصة في ظل ظروف الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

وبسبب تزايد النازحين (المشردين داخلياً) من جراء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، تبنت الأمم المتحدة مشروعاً لدراسة حالة المشردين وظروفهم والمخاطر التي تتهددهم، بهدف وضع صياغة لمجموعة من المبادىء التوجيهية لحماية الاشخاص المشردين داخلياً، اعتبر أيضاً أن من شأن إعادة صياغة وتوضيح المعايير القانونية في وثيقة متماسكة واحدة أن يفرز الحماية القائمة.

وكما هو الحال في حالة نشوب نزاعات مسلحة دولية فإن النساء والأطفال والأشخاص المسنين والمعوقين يتمتعون بالحماية بموجب القواعد المنصوص عليها لصالح الأشخاص الذين لايشاركون مباشرة في الأعمال العدائية. ويستفيد النساء وكذلك الأطفال والمسنون والمعوقون من الأحكام المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى وفقاً للفقرة (٢) المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمواد من٧ إلى ١٢ من البروتوكول الثاني. والفقرة (٣) المادة٤ والفقرة (٢)(أ) المادة٥ والفقرة (٤) المادة ٦ من البروتوكول الثاني، إذ أنها تشرح مبدأ الحماية الخاصة الواجب منحها للنساء والأطفال يفقد النازحون امكانية الوصول إلى مصادر التموين الاعتيادية، وقد تكون هذه الخسارة في حد ذاتها سبباً أساسياً للمجاعة، أوربما تنتشر المجاعة إذا

(١) منظمة هيومان رايتس ووتشن، نقلاً عن موقع دراسات السودان المعاصر
Sudan contemporary @ Yahoo.com

لم يتخذ المتحاربون التدابير الضرورية لإرسال مواد الإغاثة إلى النازحين[١] وإذا حال المتحاربون قصداً دون إرسال مواد الإغاثة فإن سلوكهم يقع تحت طائلة القانون الدولي الإنساني، لاسيما أحكام المادة ٥٤ من البروتوكول الأول والمادة ١٤ من البروتوكول الثاني، والتي تقضي بحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

وتفرض الفقرة (٢) المادة ١٨ من البروتوكول الثاني على الحكومات الشرعية (أن توافق على عمليات الإغاثة الدولية، حتى لو كانت مخصصة للسكان الذين يقعون تحت هيمنة الثوار ويفتقرون إلى المؤن الأساسية لبقائهم على قيد الحياة، شرط أن تكون هذه العمليات ذات طابع إنساني غير متحيز وتباشر دون أي تمييز مجحف.

وتقابل المادة السابقة المادة ٧٠ من البروتوكول الأول التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية. وبناء على ماسبق يلاحظ أن الدولة المعنية لا تتمتع بسلطة تقديرية تسمح لها بقبول أو رفض عمليات الإغاثة المخصصة للسكان الذين تسيطر على أحوالهم وحدها، غير أنها تلتزم بقبولها إذا كانت هذه العمليات تباشر تبعاً لشروط تسمح بضمان تخصيصها لأغراض إنسانية.

وقد تسببت الحرب في دارفور في نزوح مئات الآلاف من المدنيين خارج قراهم وبلدانهم والتجمعات داخل معسكرات النزوح ترعاها الأمم المتحدة داخل الأراضي السودانية[٢].

(١) حماية الأشخاص المهجرين في المنازعات المسلحة غير الدولية، دنيز بلاتز، مصدر سابق، ص٤٤٨.

(١) تشير بعض التقارير أن السودان يعتبر الأول بين دول العالم المولد للنازحين، حيث يمثل النازحون في السودان ٢٥٪ من نازحي العالم و٢٠٪ من سكان السودان. منظمة هيومان رايتس ووتش، نقلاً عن موضع دراسات السودان المعاصر Sudan contemporary @ Yahoo.com

لاشـك أن الدولـة والمنظـمات الدولية قد اهتمت بالأوضاع الإنسـانية في تلـك المناطـق، الإ أن الحاجة الملحة دائـماً في مثل هذه الحالات هي الحاجة الى توفير الأمن والرعايـة الصحيحة والتعليم والعمل لعودتهم إلى مناطقهم التـي نزحـوا منها. ولا شـك أن المشردين يحتاجـون إلى تعويض مـا فقدوه، بل وإزالة الأسـباب الدافعة إلى النزوح وتحسـين ظروف السـكن وخدمات التعليـم والصحة وترصيـف الطرق، وخدمات إضافيـة بقراهم حتى تكون مهيأة إلى العودة الطوعية.

وإذا قررت السـلطات التي تجابه نزاعاً مسـلحاً غير دولي نقل شـخص مدني أو مجموعة من الأشخاص المدنيين من مكان إلى مكان آخر في الأراضي الوطنيـة.وفي هـذه الحالـة ، لايكـون قرار السـلطة مطابقـاً للقانـون الدولي الإنسـاني، الا إذا تطلـب ذلك أمن الأشـخاص المدنيين وأسـباب عسـكرية ملحة.وحتـى تأسيسـاً على الافتراض السـابق، فـإن القرار لايكـون مطابقاً للقاعدة الإنسانية إلا إذا اتخذت كل التدابير الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظـروف مرضية من حيث المأوى والأوضـاع الصحية الوقائية والعلاجية والسـلامة والتغذية وفقاً للفقرة(١)المادة١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة١٩٤٩م.

ويلاحظ أن الحكومة السـودانية والمنظـمات الدولية والمحلية العاملة في مجال الإغاثة قدمت خدمات الغذاء والتعليم وجمع شمل الأسر، إلا أن هناك صعوبـة حقيقيـة تواجهها الدولة في إعادة النازحـين والمشردين إلى مناطفهم بسـبب استمرار الأعمال العسكرية، وتفاقم المشـكلة بين الحكومة السودانية والمنظـمات الدوليـة العاملة في مجال الإغاثة بسـبب اتهام الحكومة السـودانية لتلـك الإجـراءات محاكمات دولية لزعـماء الحكومة السـودانية وقادة الجيش والمليشيات التابعة لها لمحاسبتهم على جرائم التطهير العرقي، وجرائم الحرب

والجرائم ضد الإنسـانية بصورة منهجية[1]. علماً أن المعيار الهام لقياس مدى تقبل اتهامات انتهاك حقوق الإنسـان هو التقارير التي يقدمها الخبراء وعمل المجموعـات والمقررين الخاصين في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسـان والمؤسسات غير الحكومية.

١ .٤ التعامل مع ظاهرة المحاربين الأطفال

يعتـبر مصطلـح (المحاربـون الأطفـال) (الطفـل المحـارب) مـن المصطلحات الحديثة التناول على السـاحة العالمية والعربية، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسـباب المختلفة، أهمها ندرة اسـتخدام المصطلح على المستوى الأكاديمي العربي وبالتالي قلة البحوث والدراسات في هذا المجال.

فـإذا كانـت ظاهرة جنوح الأحـداث التقليديـة تكمن بشـكل أو بآخر ضمـن إطار سياسـة الأسرة والجماعة، وتبدو انعكاسـاً للحيـاة العصرية وما يشـوبها من سـوء تنظيم اقتصـادي واجتماعـي، وتفكك بنـاء الأسرة المادي والمعنـوي، وما تبعه من انحلال في القيم الاخلاقيـة والدينية، إلا أنه يضاف إلى ذلـك أن الطفل المحارب كان ضحية نزاعات سياسـية (حروب دولية أو داخلية) أصبح فيها الطفل مجنياً عليه وجانياً في نفس الوقت.

---

(١) تـرى الحكومة السـودانية بأن المنظمات الطوعية العاملة في مجـال الإغاثة في دارفور كانـت وراء قـرار مجلس الأمـن رقـم ١٥٩٣/ ٢٠٠٥م الخاص بـضرورة تعاون الحكومة السـودانية وجميـع أطراف النزاع في دارفور مع المحكمـة الجنائية الدولية ومدعيهـا العام.وهـو القـرار الـذي أحال النـزاع في دارفـور للمحكمـة الجنائية الدولية.باعتبار أن الحالة في دارفور تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

وتسلم الدول والمجتمعات بأن الطفل المحارب هو نوع خاص من الجناة يحتاج إلى نوع خاص من الحماية والمعاملة لإدارة شؤونهم جنائياً. وتعتبر مشكلة المحاربين الأطفال من أهم المشكلات التي تؤرق المجتمع الدولي، لما تؤدي إليه من آثار سلبية خطيرة، وتمثل تحدياً صارخاً لحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق الطفل بصفة خاصة.

تزداد للأسف ظاهرة مشاركة الأطفال في الحروب والتي تتراوح بين تقديم المساعدة المباشرة وغير المباشرة، فان تحليلها كونها تتناول شريحة من افراد المجتمع انحرفت في مرحلة مبكرة، وباتت تهدد كيان المجتمع بالتفكك وتعرض حياة افراده وسلامته وأموالهم للخطر، بسبب نمو بعض العادات الخطيرة لديهم، كالقتل والسرقة والعنف والادمان على المخدرات والشذوذ، اضافة الى تأثيرها في نموهم الفيزيولوجي والجسدي، وتضعف صحتهم وقواهم العقلية بسبب الأعمال العسكرية التي يواجهونها، مما يشكل خطراً حقيقياً على المحيطين بهم.

عرف مؤتمر باريس (٢٠٠٧) الطفل الجندي بأنه (أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره، ويقوم بأعمال قتالية أو يستخدم من قبل مجموعة مسلحة بصرف النظر عن المهام التي يؤديها، وقد يكون هذا الطفل المجند محارباً أو طاهياً أو مراسلاً أو جاسوساً، أو يستخدم لأغراض جنسية)[1].

لقد تزايدت ظاهرة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، فهم كما تشير بعض المصادر[2]، يشاركون في الأعمال العدائية في أنحاء عديدة من

---

(١) أطفال السودان في مفترق الطرق، الحاجة العاجلة للحماية، ووتش ليست للأطفال والنزاع المسلح Mission Statement ـ أبريل ٢٠٠٧م، ص٥٧.

(2)Un.DOC.A/55/201-19

العـالم وبصفة خاصة في أفريقيا، ويجندون في القوات المسـلحة، كما أن بعض الحكومـات والكيانات غير الحكومية المسـلحة تشـجع أو تجبر الأطفال على المشـاركة في الأعـمال العدائية، حيـث يتم تدريـب الاطفال بعـد اختطافهم تدريبـاً قصـيراً ونشرهـم من أجـل القيام بعمليات عسـكرية نشـطة كما أنهم يدفعـون في بعـض المناطـق التي تدور فيها منازعات مسـلحة إلى الاشـتراك في الأعـمال العدائيـة بسـبب عدم وجود وسـائل أخـرى لتلبيـة احتياجاتهم الأساسية والغذائية والملبس والغذاء والمأوى.

وتبـين بعض الدراسـات [1] التـي أجريت على بعض هـؤلاء الأطفال (المحاربـون) بأنهـم من الفئات المحرومـة والتي تعيش في ظـروف صعبة لا تحصـل على نصيـب عال من عائدات التنمية، فهم من أسر فقيرة تعيش غالباً في مناطق النزاعات ليس في وسـعها الفرار فهم يعانون الحرمان من كل حماية عائلية، فعندما يقتلع الاطفال من مجتمعاتهم المحلية وديارهم، فإنهم يتركون دون مـا يكفي من الغذاء والمأوى والرعايـة الصحية، اضافة إلى الحرمان من التعليـم والمهارات التي يمكن أن تعدهم لحياة الكبار، أو تسـاعدهم على أن يعيشـوا طفولتهـم وتعدهم لمرحلـة النضج، فيجد الأطفال أنفسـهم من بين أولئك الذين يتركون بلا عائل في مناطق النزاعات وبصفة خاصة الداخلية، إضافـة إلى حرمانهـم من التعليم، إذ عادة ما تسـتهدف المدارس في الحروب، فيفقـد الأطفال الذين يحرمـون من البيئة التي اعتادوا عليها كل معرفة تتعلق بمستقبلهم ومصير أحبائهم، فلا يتصورون حياتهم خارج إطار النزاع، ويعد الانخراط في مجموعة مسلحة وسيلة لكفالة بقائهم على قيد الحياة.

يقع الأطفال ضحية للحروب بسبب عدم قدرتهم على رفض الاستغلال

---

(١) المرجـع الشـامل في حقـوق الطفل، عبدالحكـم أحمد الخزامي، القاهـرة، مكتبة ابن سيناء، ٢٠٠٤م، ص١٩٢ ومابعدها

الواقع عليهم، مما يعرضهم للجرح والقتل والتهجير من طرق المجموعات المتقاتلة وعصابات الجريمة المنظمة، ويشارك الاطفال في الانتهاكات التي قامت بها القوات الحكومية والمليشيات المتحالفة وتلك التي تحاربها ضد المدنيين كالحكم بالإعدام دون محاكمة، والقتل غير القانوني، والتعذيب والاغتصاب وانتهاكات جنسية أخرى، والاختطاف وتدمير الممتلكات، وسرقة ونهب المواشي والملكيات وتدمير وسائل الرزق والمعيشة والتهجير القسري[١]، وكثيراً ما يستخدم هؤلاء الأطفال كوسيلة لإرهاب المدنيين وابتزازهم بالإضافة إلى الاشترك المباشر في الأعمال العدائية، يمكن استخدام الأطفال كجواسيس أو لتوصيل الرسائل، أو الخدمة في المنازل أو ممارسة الجنس وما إلى ذلك[٢]، وأياً كانت أحوالهم فإنهم يتعرضون للاغتصاب ولمخاطر رهيبة، وكثيراً ما يطلب من هؤلاء الأطفال ارتكاب انتهاكات لحقوق الانسان ضد الجيران والأقارب ومنها قتل الأفراد وحرق القرى ونهب الطعام[٣].

ويزيد من تفاقم المشكلة أن الجماعات المقاتلة وبصفة خاصة الجماعات المتمردة الجديدة دائماً ما تقوم بتجنيد الأطفال لتعزيز موقفها في المفاوضات المستقبلية من خلال زيادة أعدادها.

وخلاصة ما سبق أن هناك أطفالاً يعانون بسبب الصراعات المسلحة، مما أفرز نتائج وخيمة ليس فقط على الأطفال وإنما على المجتمع برمته، مما يدخل ظاهرة تجنيد الأطفال ضمن إطار حقوق الانسان. ولا يوجد فرق

---

(١) أطفال السودان في مفترق الطرق، الحاجة العاجلة للحماية، ص٩

(٢) تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، وثيقة رقم ٢١٨/ ٢٠٠٦/ ٥

(٣) المرجع السابق.

بين السماح بتجنيد الاطفال في القوات المسلحة النظامية وإلحاقهم للمشاركة في حرب العصابات أو الحركات المستقلة، بل يصبح الأطفال في النزاعات غير الدولية أكثر عرضة للتأثير، لإنها النزاعات التي تؤدي إلى انفصال هؤلاء الأطفال عن ذويهم أو غيرهم من أفراد اسرهم.

١ .٤ .١ التدابير المقررة لحماية الأطفال في حالة النزاعات المسلحة

إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩م

أكد إعلان حقوق الطفل الصادر من الأمم المتحدة عام ١٩٥٩م في المبدأ الثاني على المصالح الفضلى (العليا) للطفل بقوله (يجب ان يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية).

وجاءت أهم مؤشرات الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٤ بأنه (يتعين على جميع الدول المشاركة في نزاعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية ان تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحروب، ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ التدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال).

١ .٤ .٢ اتفاقيـة حظـر أسـوأ أشـكال عمـل الأطفـال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

أمـام زيادة ظاهـرة عمل الأطفال اسـتفحالاً وخطـورة، إرتأت منظمة العمل الدولية أن يتم وضع اتفاقية أخرى تعتمد معايير جديدة ضد تشـغيل الأطفال واستغلالهم.

وتشـمل الاتفاقية الجديدة، جميع الأشـخاص دون سـن الثامنة عشرة، وتدعـو إلى تدابـير فوريـة وفعالـة يتـم بموجبهـا حظر اسـوأ أشـكال عمل الاطفـال والقضاء عليها، وتدعو التوصية المكملـة للاتفاقية جميع الدول إلى اعتبار أسوأ أشكال عمل الأطفال جريمة تستدعي فرض العقوبات الجنائية على مرتكبيها وبموجب هذه الاتفاقية، فإن تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال يشمل:

١ ـ (كافة الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق (كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبوديـة الديـن والقنانة) والعمـل القسري الإجبـاري بما في ذلك التجنيد القسري أو الاجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة).

٢ ـ اسـتخدام الطفل أو تشـغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

وتعتـبر اتفاقيـة حقـوق الطفـل لعـام ١٩٨٩م، أحـد أهـم الاتفاقيات المتعلقـة بحمايـة الاطفـال من الاشـتراك في النزاعات المسـلحة، عـلى الرغم مـن الانتقـادات التي وجهـت اليها في تحديد الحد الأدنى لسـن المشـاركة في العمليات العسكرية، فهي قد عرفت الطفل بأنه (كل انسان لم يتجاوز الثامنة

عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق عليه).

وتحث المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل الدول الاطراف على احترام قواعد القانون الانساني الواجبة التطبيق على الاطفال في أوضاع النزاعات المسلحة.

وتوصي الدول الأطراف باستخدام جميع الوسائل الممكنة لضمان عدم مشاركة الاشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال القتالية، كذلك لا يجوز تجنيد أشخاص في الخامسة عشرة في قواتها المسلحة. وفي حالة تجنيد أشخاص بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يتعين إعطاء الأولوية للأشخاص الأكبر سناً، والتي جاءت على النحو التالي:

١ ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي لا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

٣ ـ على الدول الأطراف عند تجنيد أي شخص تعدى خمس عشرة سنة، ولكنه لم يبلغ ثماني عشرة سنة، أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

٤ ـ تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير

الممكنـة عملياً لكـي تضمن حماية ورعاية الأطفـال المتأثرين بالنزاع المسلح.

ينـادي الميثـاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعـام ١٩٩٠م في المادة ٢٢/ ٢ بتطبيق قوانين حماية الاطفال في مناطق الصراعات المسلحة الداخلية والتوتـر والحروب، وطبقاً للفقرة (٢) من المـادة ٢٢(تتخذ الدول الأطراف في هـذا الميثاق جميع التدابير الضرورية لضمان عدم اشـتراك أي طفل بصورة مباشرة في الأعمال الحربية، وتمتنع خاصة عن تجنيد أي طفل).

١. ٤. ٣ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشـأن اشـتراك الأطفال في المنازعات المسـلحة لعام ٢٠٠٠م

ورد في ديباجـة هـذا البروتوكول بأن(الدول الاطـراف تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشـئتهم وتربيتهم في كنف السلام والأمن ... واقتناعـاً منها بأن بروتوكـولاً اختيارياً للاتفاقية (اتفاقية حقوق الطفل) يرفع السـن التي يمكن عندها تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيسـهم مسـاهمة فعالة في تنفيذ المبدأ الذي يقتضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال.

وقـد نصـت المادة الأولى مـن البروتوكول الاختيـاري (٢٠٠٠م) على أنـه (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشـتراك أفراد قواتها المسـلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشـتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية).

وطلب البروتوكول في المادة ٢/ ١ من الدول (أن تكفل عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قوتها المسلحة).

وبينت المادة ٢/ ٣ بأن تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

١ ـ أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.

٢ ـ أن يتم التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص.

٣ ـ أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

٤ ـ ان يقدم هؤلاء الشخاص دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية.

وتناولت المادة ٤ من البروتوكول (٢٠٠٠م) وضع الأطفال المجندين في المجموعات المتميزة عن القوات المسلحة بأنه:

أ ـ لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

ب ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

وتسري أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أوضاع

النزاع المسلح غير الدولي المعترف به. كما تسري أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على حالات النزاع المسلح غير الدولي الشديد الحدة. وتورد المادة الرابعة من البروتوكول الثاني ضمانات أساسية تكفل المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون، أو الذين كفوا عن المشاركة.

وتنص المادة ٤/ ٣ على تدابير خاصة واجبة التطبيق على الأطفال أو ذات الصلة بهم، وتناولت التدابير التالية:

١ ـ التعليم.

٢ـ جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

٣ ـ السن الأدنى للاشتراك في الأعمال القتالية أو التجنيد في القوات المسلحة.

٤ ـ حماية المقاتلين الأطفال دون سن الخامسة عشرة إذا ألقي القبض عليهم.

٥ ـ إجلاء الأطفال وقتياً لأسباب تتصل بالنزاع المسلح.

وفيما يتعلق بالنزاع المسلح الدولي فتسري عليه أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م. وتلزم المادة ٢٤ من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الدول الأطراف في النزاعات (ان تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم اهمال الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب). وتيسر إعالتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال.

نخلص مما سبق بأن هناك حماية عامة للطفل المحارب، شأنه شأن الأشخاص المدنيين في حالة الحرب، إضافة لحماية خاصة أوجبتها الصكوك

الدولية وبروتوكولاتها فعند نشـوب نزاع مسـلح دولي يتمتع الاطفال الذين لا يشاركون في العمليات العدائية بالحماية تأسيساً أو بموجب اتفاقية جنيف الرابعـة المتعلقـة بحماية الأشـخاص المدنيـين والبروتوكـول الاضافي الأول لاتفاقيـات جنيـف. وتطبـق عليهـم بالتـالي الضمانـات الأساسـية الممنوحة لهؤلاء الأشـخاص، ولا سيما حق احترام الحياة والسـلامة البدنية والمعنوية، وحظر الإكراه والعقوبات البدنيـة والتعذيب والعقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية.

وفي حالة نشوب نزاع مسلح غير دولي، يحق للأطفال أيضاً أن يتمتعوا بالضمانـات الأساسـية الممنوحة للأشـخاص الذين لا يشـاركون مباشرة في العمليات العدائية، ويطبق عليهم أيضاً المبدأ الذي ينص على أنه (لا يجوز أن يكون السكان المدنيون عرضة لأي هجوم).

١ .٤ .٤ الأمم المتحدة والأطفال المحاربون في السودان

تشـتمل بعثـة الأمم المتحـدة على وحدة لحمايـة الطفل، تتكـون من ١٥ مستشاراً في مجال حماية الطفل، وتتركز أعمال هذه الوحدة في النواحي الآتية:

١ ـ المسائل القانونية للأطفال المتأثرين بالصراع (جنوب وشرق السودان ودار فور).

٢ ـ إساءة معاملة واستغلال الأطفال.

٣ ـ الاختطاف وحقوق الأطفال في العودة.

٤ ـ الأطفال المستخدمين في القوات والجماعات المسلحة.

٥ ـ مراقبة والتحقق من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل.

١ .٤ .٥ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح (حالة السودان)

منذ عام٢٠٠٣م قام مجلس الأمن بتبني قرارين يرتبطان بالأطفال والنزاع المسلح، وينص هذان القراران على الخطوات المهمة والعملية التي سيتخذها مختلف أعضاء الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية والآخرون، من أجل توسيع مظلة حماية الطفل في المناطق المتأثرة بالنزاع، وفيما يلي النقاط البارزة في قراري مجلس الأمن فيما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح.

أولاً: القرار رقم ١٥٣٩ (٢٠٠٤م)

والذي جاء فيه:

١ ـ يدين بشدة قيام أطراف النزاع باستخدام الاطفال في الحرب وتجنيدهم والانتهاكات الأخرى لقرار الأمم المتحدة المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح.

٢ـ يطلب من الأمين العام التحقق دورياً من التزام أطراف النزاع بوقف استخدام الأطفال في النزاع وتجنيدهم.

٣ ـ يناشد أطراف النزاع إعداد خطط عمل لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب.

٤ ـ الإفصاح عن الرغبة والتفكير في فرض إجراءات مستهدفة ومتدرجة، مثل فرض حظر على تصدير أو توريد الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمعدات والمساعدات العسكرية الأخرى.

٥ ـ يؤكد على مناشدته لجميع الأطراف المعنية بإدراج الأطفال في برنامج

نـزع السـلاح، والتسريـح، وإعـادة جمع الشـمل ومراقبـة الأطفال المسرحين لمنع إعادة تجنيدهم.

٦ ـ الإفصاح عن الرغبة في اتخاذ إجراءات مناسـبة للقضاء على التجارة المحرمة للمـوارد الطبيعية والتهريب المحظور للأسـلحة الصغيرة، والتجنيد عـبر الحدود والنزاع المسـلح، واتخاذ الإجـراءات الفعالة لمراقبة التجارة وتهريب الأسلحة الصغيرة المحظورين.

٧ ـ يقرر إدراج بنود حماية الطفل في تكليفات بعثات حفظ السلام للأمم المتحدة ونشر مستشـاري حماية الطفل، ويؤكد على مناشـدته الأمين العام بأن يدرج المعلومات المرتبطة بحماية الطفل في التقارير الخاصة بكل دولة.

ثانياً: القرار ١٦١٢(٢٠٠٥م)

يدين بشدة الأطراف المتنازعة بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب والانتهاكات الأخرى لقرار الأمم المتحدة المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، ويعـبر عن القلق الشـديد، فيما يتعلق بعـدم التقدم في تطويـر وتطبيق خطط العمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب.

ويؤكد على الرغبة والتفكير في فرض إجراءات مستهدفة ومتدرجة مثل حظر على تصدير أو توريد الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمعدات والمساعدات العسـكرية الأخرى، ويحث الدول الأعضـاء والأطراف الأخرى المعنية على اتخاذ الإجراءات المناسـبة للسيطرة على التجارة المحظورة للأسلحة الصغيرة للأطراف المشتركة في النزاع المسلح.

وبموجـب هذين القرارين يتعين تقديم الدعم الكامل، وتسـهيل مهمة الأمـم المتحدة والمنظـمات الأخرى المتخصصـة (اليونيسـيف) في وضع آلية

مراقبـة وإعداد التقارير حول الانتهاكات الموجة ضد الأطفال، ومن ضمنها القتل والتشـويه والإغتصاب والأشكال الأخرى من العنف الجنسي وتجنيد واستخدام الأطفال واختطافهم(١).

وتجب الإشـارة إلى ما جاء في تقرير لجنة التحقيق الدولية بشـأن دارفور المقـدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول تجنيد الأطفال والغرض من هذه الإشارة معرفة تطبيق اللجنة لهذه المعايير في أزمة دارفور(٢).

وجـاء في تقريـر اللجنة عـلى ان حركة العـدل والمسـاواة وحركة تحرير السـودان قامتا باسـتخدام الأطفـال كجنود، عـلى أنه ليس ثمة مـا يدل على أن ذلـك يشـكل تجنيداً قسرياً وقد شـوهد هؤلاء الأطفال وهـم يرتدون زياً رسمياً ويحملون أسلحة داخل معسكرات الأطراف المتقاتلة.وكل الأطراف تنكر أن يكون أولئك الأطفال جنوداً أو أن يكونوا مشاركين في أعمال القتال المسـلح وتقـدم الأطـراف المتقاتلـة تبريرات مختلفـة لوجود الأطفـال داخل المعسكرات يبدو أنها لم تقنع اللجان المختصة و يعد المتمردون شانهم في ذلك شـان حكومة السـودان ملزمـين بالمادة ٨ مـن البروتوكول المتعلق بتحسـين الحالة الأمنية في دارفور وفقاً لإتفاق أنجامينا المؤرخ ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤م.وبموجـب هـذا الالتـزام تمتنـع الأطراف عـن اسـتخدام الأطفال

---

(١) يلاحظ أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إدرج في قائمة جرائم الحرب، التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة إشراك الأطفال دون سن الخامسة عـشرة مـن عمرهم بصـورة فعليـة في العمليات العدائيـة أو القيـام بتجنيدهم في القوات المسـلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسـلح دولي، طبقاً للفقرة (٢) المادة ٨ من نظامها الأساس

(2) United Nation & parteners.work plan for Sudan,Report of the secretary-General on children & Armed conflict,2005,s/200572/

كجنـود او مقاتلين وفقاً للميثاق الأفريقي لحقـوق الطفل الإفريقي واتفاقية حقوق الطفل والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشـأن اشتـراك الأطفـال في المنازعات المسلحة وتصل اللجـنة إلى نتيجة مفادها ويترتب على ذلـك أنه إذا ثبت على نحو مقنع أن الحكومـة أو المتمرديـن جندوا الأطفـال الذيـن تقـل أعمارهم عن ١٥ سـنة في اعمال القتال العسـكري الفعلي فيجوز مساءلتهم على تلك الجريمة[١].

وتشـير قواعـد العمـل الدولي انـه يتوجب عـلى الدول الاطـراف اتخاذ التدابير الادارية والتشريعيـة والقضائية للتلاؤم مع الاتفاقيات الدولية التي تصـادق أو تنضـم اليها بغـرض، احداث الانسـجام بـين التشريعين الدولي والوطني.

ويقصد بالتدابير الإدارية إقامة الهياكل والهيئات الوطنية بغرض المساعدة في إنفاذ الاتفاقية، ومراقبة حسن التطبيق لها، والعمل على المواءمة في الجانب العملي بين التشريعات الوطنية والاتفاقية الدولية. وقد قام السـودان في إطار الإيفـاء بالتزاماتـه الدولية كـما ورد في المادة (٢٧/ ٣) من الدسـتور الانتقالي لسـنة ٢٠٠٥م، بإنشاء العديد من الهياكل الإدارية ذات الصلة بحماية الطفل في ظل المنازعات المسلحة الداخلية أبرزها:

---

(١) ويلاحظ أن اتفاقية نيفاشا للسلام التي عقدت بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السـودان عام ٢٠٠٤م والتي أسـدلت الستار على صراع دام أكثر من ٢١ عاماً في جنوب السودان، جاءت خالية من أي نص أوبند يتعلق بحقوق الإنسان، فلم تتناول المسؤولية القانونية (الجنائية) عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء الحرب الأهلية في جنوب السـودان. وهذا مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب، والذي يمكن أن يسهم في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في إقليم دارفور، أو في أي منطقة أخرى تدور فيها حرب أهلية في السودان.

١ ـ المجلس القومي لرعاية الطفولة

أنشيء هذا المجلس لرعاية الطفل في كل جوانب الحياة الخاصة في العام ١٩٩٢م، بقانون وهو يتبع لوزارة الرعاية الاجتماعية، وله دور كبير في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في السودان وله في هذا الشأن أدوار إدارية وتشريعية ورقابية واضحة وهو الآن يبذل جهوداً جبارة في مجال حماية الأطفال، كذلك أشار قانون الطفل ٢٠٠٤م، الى مجالس الطفولة الولائية ومنحها ولاية حماية الطفل على أن يحدد المجلس الولائي مهام واختصاصات ولجان المجلس.

٢ ـ اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي

في ٨فبراير (٢٠٠٣م) أصدر رئيس الجمهورية القرار الجمهوري رقم(٤٨)لسنة ٢٠٠٣م الخاص بتكوين اللجنة الوطنية للقانون الإنساني الدولي، وتتكون اللجنة من ثمانية أعضاء منهم ممثلون للوزارات المختلفة وجهاز المخابرات ورئيس لجنة القانون بالمجلس الوطني وممثل الهلال الأحمر السوداني، وحدد القانون مهام اللجنة في القيام بالآتي:

١ ـ مؤاءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات التي صادق عليها السودان.

٢ ـ تحديد الآليات والإجراءات الكفيلة بتنفيذ مضمون القانون الإنساني الدولي.

٣ ـ إعداد البرامج والخطط الكفيلة بنشر القانون الدولي وإدراجه في المناهج التربوية.

٤ ـ العمل على تنمية القدرات الوطنية في هذا المجال وتبادل الخبرات مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية.

٥ ـ تنسيق الجهد الحكومي والدولي في هذا المجال.

٦ ـ تأصيل هذه المبادىء وفقاً لمعتقداتنا وإرثنا الحضاري القومي.

٣ ـ مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج والتأهيل

نصت المادة ٦ من البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٠م.على أنه (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأطفال المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكاً للبروتوكول. وتوفر الدول الأطراف كل المساعدة الملائمة لهم لإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم اجتماعياً).

من الآليات المنشأة ضمن الهيئات الحكومية في السودان لرصد التقدم المحرز في مجال الاطفال في النزاعات المسلحة والتي أهمها تلك التي نصت عليها اتفاقية السلام الشامل والموقعة في أبوجا ٢٠٠٥م وهي مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج والتأهيل.وقد تم تكوين محور الأطفال الجنود داخل مفوضية الشمال لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج والتأهيل والتي تباشر عملها في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وتأهيل الاطفال الجنود الذين سبق أن تم تجنيدهم ضمن القوات المتحاربة قبل توقيع اتفاقية السلام.ويجري الآن العمل على إنشاء وحدة لحماية الطفل ضمن هياكل القوات المسلحة فرع القضاء العسكري والذي توجد به وحدة قائمة الآن تشرف على تنفيذ القوانين الدولية الخاصة بالنزاعات المسلحة وقد بدأت دورات تدريبية للقوات المسلحة وتهدف إلى رفع الوعي لديهم بقضايا حقوق وحماية الاطفال، مع التركيز على الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

وقد أشارت المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل على (أن تتخذ الدول

الأطـراف كل التدابـير المناسـبة لتشـجيع التأهيـل المـدني والنفـسي وإعـادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شـكل من أشكال الاهمال أو الاسـتغلال أو المنازعات المسـلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الإندماج هـذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاتـه وكرامته).وهناك العديد من التشريعـات القانونية السـودانية التي تمنع اشـتراك الأطفال الذيـن لم يبلغوا الثامنة عشرة في العمليات القتالية منها:

١ ـ نـص المـادة ٧ من قانون الخدمة الوطنية لسـنة ١٩٩٢م النافذ بقولها (يخضع لغرض الخدمة كل سوداني أكمل الثامنة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثالثة والثلاثين)

٢ ـ حظرت المادة ٣٢ من قانون الطفل السـوداني لسنة ٢٠٠٤م(النافذ) إشراك الأطفـال في النزاعـات المسـلحة بقولهـا (يحظـر اسـتخدام الأطفال في أي من أعمال السخرة أو الاستغلال الجنسي أو الإباحي أو في تجـارة غـير مشروعة أو اسـتغلاله أو اسـتخدامه في النزاعات المسـلحة) وعاقبت الفقرة (د) المادة ٦٧ من ذات القانون بالسـجن ١٥ سنة لمن يخالف نص المادة ٣٢ من قانون الطفل السوداني.وتناول البروتكول السـادس الخاص بوقف اطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنيـة وملاحقـه الموقـع في نيفاشـا (كينيـا) بين الحكومـة المركزية والجيش الشـعبي لتحرير السـودان بتاريخ٣١/ ديسـمبر/ ٢٠٠٤م وضـع الأطفال المحاربين، حيث نصت الفقرة ٩ المادة ٤٢ منه على(تسريح كافة الجنود الأطفال خلال ستة أشهر من التوقيع على اتفاقية السلام الشامل).

٣ ـ ونصـت الفقـرة ١٠ المـادة ٤٢ مـن ذات البروتوكـول عـلى ضرورة

(تعيين وتسـجيل هوية كافة الأطفـال المنفصلين عن أسرهم خلال ستة شهور من التوقيع على اتفاقية السلام الشامل من اجل التعرف على أسرهم وإعادة توحيدهم في نهاية المدة.

٤ـ وحظـرت المـادة (٤٧) مـن مـشروع قانـون الطفل السـوداني لسـنة ٢٠٠٦م (إشراك الأطفال في الأعمال العسـكرية، دون سـن الثامنة عشرة إلزامياً او طوعياً في القوات المسـلحة أو في جماعات مسـلحة، أو لاستخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية)

٥ ـ وتناولت المادة ٤٨ من مشروع قانون الطفل لسـنة٢٠٠٦م موضوع التسريح والتأهيل وإعادة الدمج، على النحو التالي:

أ ـ تكفـل الجهة المختصـة بالتسريح وإعادة الدمـج تصميم برامج خاصـة لتسريـح الأطفال الجنـود لإعادة الدمـج الاجتماعي، وأن تـولي عنايـة خاصة للأطفال المسرحـين أثناء وجودهم في مراكز التسريح .

ب ـ يجـب عـلى الجهـة المختصـة تأهيـل الطفل الذي وقـع ضحية نزاعات مسلحة تأهيلاً نفسياًوذهنياً وإعادة ادماجه اجتماعياً.

وجـاءت التعديلات التي أجريت على القانون الجنائي السـوداني النافذ ١٩٩١م لتعتـبر تجنيـد الأطفـال في النزاعـات المسـلحة جريمـة مـن جرائم الحرب.

نصت الفقرة (١)(د) المادة ١٨٨ من القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م المعـدل ٢٠٠٨م (النافذ)عـلى أنه يعاقب بالإعدام أو بالسـجن المؤبد أو بأي عقوبة أقل كل من يرتكب في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبط به،

مع علمه بذلك، ويقوم في ذات السياق بأي من الأفعال الآتية: يجند من هو دون الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة، أو يضمه إليها، أو يستخدمه للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية).

وفي كل الأحوال يتمثل التحدي الحقيقي لتطبيق المبادىء والقواعد القانونية السابقة هو اختيار الآليات المناسبة التي تؤدي بنا إلى الوصول للأطفال المعرضين لخطر الانضمام أو الانخراط في النزاعات المسلحة أو المشاركين، وبصفة خاصة الداخلية منها، لبيان حقوقهم وتعريفهم بالقوانين الدولية التي تحميهم.

١. ٥ إنصاف ضحايا اعتداء على حقوق الإنسان ومبادىء القانون الإنساني

١. ٥. ١ مبدأ الإنصاف

لم يقتصر القانون الدولي يوماً ليبقى على مستوى العلاقات بين الدول، بل على العكس تماماً، فالذين بادروا بوضع الاتفاقيات الدولية أقروا بأن للأفراد حقوقاً لايجوز انتهاكها حتى في أوقات النزاعات المسلحة الداخلية ام الدولية..الأ أن الاعتراف بهذه الحقوق شيء وحق المطالبة بها شيء آخر. إذ يلاحظ حتى الآن قاومت الحكومات وبشكل واضح دعاوى التعويض التي يقدمها ضحايا انتهاكات القانون الإنساني الدولي.وطالما أن قوانين المعاهدات الإنسانية لاتبين الأسباب الموجبة لدعاوى الضحايا في القانون المحلي والدولي يصعب، من حيث المبدأ، على الضحايا ممارسة حقوقهم.

لقد أقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بمصالح ضحايا الانتهاكات للقانون الدولي بالمبادىء والخطوط الرئيسية لاسترداد الحق

وتعويض ضحايـا انتهاكات القانون الإنسـاني الدولي وحقوق الإنسـان[1]. وتهـدف إلى تزويـد ضحايـا الانتهـاكات لحقوق الإنسـان والقانـون الدولي بوسائل شرعية للمطالبة بحقوقهم.

وعرف الإعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٨٥م) في المادتـين ١، ٢ منه بأنه يقصد بمصطلح الضحايا (الأشـخاص الذين أصيبوا بضرر، فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسـارة الاقتصاديـة، أو الحرمـان بدرجـة كبـيرة مـن التمتـع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السـلطة). وأوضحت المـادة٢ مـن الإعـلان بأنـه (يمكن اعتبار شـخص ما ضحيـة بمقتضى هذا الإعـلان، بصرف النظر عـما إذا كان مرتكب الفعل قد اعترف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية ويشتمل مصطلح الضحية أيضاً، حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحيـة الأصلية أو معاليها المباشرين والأشـخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء).

ويلاحظ على التعريف السـابق أنـه تضمن معايير عامة في تحديد مفهوم الضحية، يسـمح بادراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحية.

ويلاحـظ أيضـاً أن التعريـف يركـز بشـكل أسـاس عـلى طبيعـة الاضرار المحتملـة، التـي يمكـن ان يعـاني منهـا الشـخص نتيجـة للسـلوك العدواني(الاجرامـي)، مابين إصابات جسـدية، نفسـية، ومادية، وهو مامن

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/ ٣٤/ ٢٩/ نوفمبر/ ١٩٨٥م.

شـأنه أن يرفع من نسـبة الضحايا كلما تحقق ضرر من الأضرار المشار اليها في التعريف.

وتقتـصر القواعـد العامـة في القانـون (الجنائي) أن تكـون هناك علاقة سـببية مابين الضرر الحاصـل والجريمة المرتكبة، وذلك بغـض النظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة للجريمة تمثل سلوكاً إيجابياً أم سلبياً.

إن وضع معايير عامة في تحديد الأشـخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحيـة، أمر يتماشـى مع طبيعة الآثار السـلبية التي تخلفهـا الجرائم الواقعة أثناء النزاعات المسـلحة غير ذات الطابع الدولي في صفوف الضحايا، حيث إن آثار الاعتداءات لا تقتصر على الإصابات الجسدية وفقد الممتلكات فقط، بل تشـمل أيضاً الإصابات النفسـية وغيرها مـن الأضرار المعنوية. وبطبيعة الحـال لاتوجـد معايـير دقيقـة بالنسـبة لـكل نوع مـن الأضرار التـي تلحق بالضحيـة، وبصفة خاصة بالنسـبة للـضرر المعنوي، إذ تختلف من شـخص لآخر، مما يفسر التركيز في الوثائق المعنية بحقوق الإنسـان على بعض الفئات التي تعد الأكثر ضعفاً كالأطفال والنساء.

ولا يجـوز إجـراء أي تمييز بـين الضحايا قـد يؤدي إلى حرمـان بعضهم مـن حقوقهـم القانونية، وهو ما يتماشـى مع مبادىء القانـون الدولي لحقوق الإنسـان، الذي يقر مبدأ المسـاواة ويحظر التمييز وهذا ما قصدته المادة ٣ من إعـلان الجمعيـة العامة للأمـم المتحدة (١٩٨٥م) بشـأن ضحايـا المنازعات والتـي تقول (تطبق الأحكام الـواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييـز بسـبب العرق واللـون والجنس والسـن واللغة والدين والجنسـية والـرأي السياسـى أو غـيره مـن المعتقـدات أو الممارسـات الثقافيـة والملكية والمولد أو المركز الأسري أو الأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز).

ولاشك أن الاكتفاء برد الممتلكات لضحايا المنازعات المسلحة لايعكس درجة الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها كل ضحية، والتي تشمل إضافة إلى ذلك مجموعة أخرى من الحقوق منها، جبر الضرر والتعويض إلى جانب الخدمات التي يستفيدون منها كالرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية.

وأما الأشخاص الذين يصابون بأضرار ناجمة عن أفعال أخرى لا توصف بأنها جرائم في ظل نزاعات داخلية فلا ينطبق عليهم وصف الضحية طبقاً للتعريف السابق للضحية على الرغم من إمكانية اعتبارهم ضحايا طبقاً للقوانين الوطنية (الجنائية).

وتوسع المشرع الجنائي السوداني النافذ ١٩٩١م المعدل ٢٠٠٧م في مفهوم الضرر حيث عرفه في المادة ٣ تفسير وإيضاحات أن كلمة ضرر تعني (أي أذى يقع بالمخالفة للقانون يصيب الشخص في جسمه أو صحته العقلية أو النفسية أو في عرضه أو ماله أو سمعته).

١ ـ حق الضحية في التعويض (الانصاف)

يقصد بالتعويض في المجال الجنائي دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابة أو الإصابات الجسدية أو النفسية أو حتى نتيجة للموت أوغيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة.

ويمثل التعويض بالمعنى السابق حقاً أساسياً ينبغي الاعتراف به للمجني عليه في إطار عملية جبر الضرر، وهذا مما يوفر للضحايا المزيد من الثقة في نظام العدالة، لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الإجرامي ويعود الفضل في تكريس مبدأ حق الضحية في التعويض إلى التطورات التي عرفها قانون حقوق الإنسان ، والفكر المرتبط به، حيث

ساهمت المواثيق الدولية في تأكيد المبادىء الأساسية ، التي تحكم حق الضحية في اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض، والتي أصبحت تشكل معايير ثابتة يجب مراعاتها في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية منها.

وعلى الرغم من عدم تمتع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوة قانونية ملزمة، فإن الحقوق الواردة فيه أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي التي ينبغي مراعاتها على مستوى النصوص الوطنية.فقد نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي للحقوق على مبدأ المساواة لجميع الناس في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز بينهم. حتى يتم التمتع بكافة الحقوق ، لابد من وجود آليات تضمن تحقيق هذا الهدف النبيل والضرورى وبصفة خاصة ما نصت عليه المادة ٨ من الإعلان والذي يكفل لكل شخص الحق في أن يلجأ الى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

ويلاحظ على النص السابق أنه كرس حق الفرد المجني عليه في أن يلجأ إلى قاضيه الطبيعي (المحاكم الوطنية) إذا وقع ضحية لاعتداء مس حقاً من حقوقه، بغض النظر عن خطورة الاعتداء أو عمن يتحمل مسؤولية ارتكابه، إذ يقع على عاتق كل دولة التزام بأن تتخذ التدابير التشريعية المناسبة لتمكين كل شخص يدعي بأنه كان ضحية اعتداء، من اللجوء إلى القضاء لإقرار مسؤولية مرتكب الاعتداء والمطالبة بالتعويض. فقد أشارت الفقرة (١) المادة ٢ من ذلك العهد على تعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وهو أمر لن يتحقق إلا إذا توافرت الضمانات الكافية للتمتع بتلك الحقوق.

وتأسيساً على ما سبق لايمكن ضمان حقوق الضحايا وفقاً لهذا

العهـد، إلا إذا اعـترف للضحايا بحقهم في تقديم الشـكاوى والحصول على التعويضات نتيجة انتهاك حقوقهم[1].

٢ ـ إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمبادىء الأساسـية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (١٩٨٥م)

وشـكل إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايـا الجريمة وإسـاءة اسـتعمال السـلطة، خطـوة جديدة نحـو مزيد من الاعـتراف بحقـوق الضحايا على المسـتوى الدولي.فهو يعد مرجعاً أساسـياً في تحديـد مفهـوم الضحية في القانـون الدولي العـام، ويعـد وبالمقارنة مع ما سـبقه من وثائق ، يعد هذا الإعلان الوثيقة الأكثر تكاملاً فيما يتعلق بحقوق الضحايـا. فقد حـدد الإعلان المقصود بالضحية ونطـاق تطبيق الإعلان من حيث الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الضحايا.

إن المبـادىء الأساسـية الواردة في الإعـلان تنطبـق دون تمييز على جميع البلدان كما تنطبق على جميع الضحايا، فقد فرض الإعلان مسؤوليات مناظرة عـلى الحكومات المركزية والمحلية، وعلى المكلفين بتنفيذ نظام العدالة الجنائية والوكالات الأخرى التي تتصل بالضحايا.

وإشـارة أخرى لمـا تقدم، فإن موقـف الأمم المتحدة المعبر عنه بواسـطة إعـلان الجمعية العامة، لايمثل أكثر من مبادىء إرشـادية أو توجيهية، ليس لها القوة الإلزامية الكافية.

---

(١) حقـوق ضحايـا الجرائـم الدولية عـلى ضوء أحـكام القانـون الـدولي، نصر الدين بوسماحة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص١٠ ومابعدها.

٣ ـ تعويض الضحايا

وجـاءت تجربة المحاكـم الجنائية الخاصة خالية من أي إشـارة لتعويض ضحايـا المنازعـات الداخليـة، فقـد ورد في المـادة ٢٤ مـن النظام الأسـاس كمحكمة رواندا والمادة ١٩ من محكمة سيراليون(أن العقوبات التي تفرضها دائـرة المحاكمـة تقتصر على السـجن فقط، إضافة إلى ذلك، يجـوز لها أن تأمر بأن ترد إلى المالكين الشرعيين ممتلكاتهم أو عوائدهم التي تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي بما في ذلك الإكراه).

ويلاحظ أن المواد السـابقة لم تشر إلى أي دور للضحايا، أو الحقوق التي يمكـن المطالبـة بهـا، واكتفت في إطـار القواعـد الإجرائية وقواعـد الإثبات بإحالة الضحايا إلى المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويضات(المحاكم المدنية).

وشـكل نظام روما الأسـاس (المحكمـة الجنائية الدوليـة الدائمة)محطة رئيسـية في مسـار تعزيـز المركز القانـوني للضحية. فبعد تأسيسـها إكتسـب الضحيـة مركزاً قانونياً مسـتقلاً على المسـتوى الدولي ولم تبـق هذه الفئة تحت وصاية الدولة كما كانت عليه الأمور في العقود السابقة.وعلى الرغم من كثرة المراكـز القانونية التي اسـتخدمها نظام روما الأسـاس لفائـدة الضحية، فإن مركزهـم القانوني لم ينشـأ من فراغ أو عدم حيث أخـذ بعين الاعتبار الوثائق السـابقة، كاعـلان الجمعية العامـة للامم المتحـدة حول المبادىء الاساسـية لضحايا اسـتعمال السـلطة (١٩٨٥م) والتجربـة العملية للمحاكـم الجنائية الدولية الخاصة على الرغم من قلة إسهامها فيما يخص حقوق الضحايا.

وعـلى خـلاف الوثائـق القانونيـة السـابقة لم يقتـصر النظـام الأسـاس للمحكمة الجنائية الدولية في تأكيد المبدأ، فقد أقر للضحايا دوراً إيجابياً حتى

في سير الإجراءات القضائية أمام الهيئة القضائية الدولية عن طريق تقديم المعلومات التي يمكن ان يستند اليها المدعي العام في مباشرة التحقيقات، إضافة إلى الإدلاء بالشهادة وحق التمتع بحماية قانونية وأمنية من المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا اليها أثناء عملية المحاكمة أو بعد انقضائها. وأصبح للضحية الحق في استرداد الأموال والحصول على التعويضات، إضافة إلى إعادة الاعتبار وحق الحصول على المساعدة الطبية والنفسية. حيث جوزت الفقرة(٢) المادة ٧٥ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ مايلزم من قرارات تعود مباشرة لفائدة الضحية والتي تقول (يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بها في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، ولها أن تأمر حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة٢٩).

وتمنح القوانين الجنائية السودانية حقوقاً واسعة للضحية من أجل الحصول على التعويض المترتب عن جريمة من الجرائم. فقد نص قانون الإجراءات الجنائية السوداني لعام ١٩٩١ (النافذ) أن من المبادىء التي يجب أن تراعى في تطبيق القانون وفقاً للفقرة (٢) المادة ٤ أنه (يجبر الضرر الخاص المترتب على الجريمة). وأجازت المادة ٤٦ من القانون الجنائي السوداني النافذ ١٩٩١م الحكم بالتعويض بناء على طلب المجني عليه أو أوليائه أن تحكم بالتعويض عن أي ضرر يترتب على الجريمة وفقاً لأحكام قانون المعاملات والاجراءات المدنية).

ومنح قانون الإجراءات الجنائية السوداني النافذ ١٩٩١م المحكمة الجنائية سلطة الحكم بالتعويض استثناء بموجب الدعوى الجنائية، إذ يجوز للمضرور أن يرفع دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية إذ تقضي الفقرة

(ج) المادة ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م (النافذ) على أنه (على المحكمة أن تسمع البينات المتعلقة باثبات الضرر المترتب على الفعل الجنائي وبتقدير التعويض). وفي ذات الاتجاه نصت الفقرة (د) المادة٢٠٤ السابقة على أنه (إذا رأت المحكمة سبباً لقيام دعوى التعويض، فيجب أن تشمل ورقة الاتهام إدعاء بذلك وتسمع رد المتهم)

ويأخذ القانون الجنائي السوداني النافذ ١٩٩١م المعدل لسنة ٢٠٠٨م بنظام الدية واعتبرها، أي الدية وفقاً للفصل الثالث منه تعويضاً.

ووفقاً لنص المادة ٤٣ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م المعدل لسنة ٢٠٠٨م (النافذ) على أنه تحكم المحكمة بالدية وفقاً للجدول الثاني الملحق بهذا القانون في أي من الحالات الآتية:

١ ـ في العمد من القتل والجراح إذا سقط القصاص.

٢ ـ في شبه العمد من القتل والجراح

٣ ـ في الخطأ والجراح التي تسبب فيها غير البالغ أو فاقد التمييز.

وبينت المادة ٤٤ من تثبت له الدية بقولها (تثبت الدية ابتداء للمجني عليه ثم تنتقل لورثته حسب أنصبتهم في الميراث وإذا لم يكن للمجنى عليه وارث تؤول إلى الدولة).

الإ أن المشكلة (العقبة) التي سوف تواجه المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني إبان النزاعات المسلحة الداخلية هو الادعاء الجماعي الذي ربما لم تمارسه أجهزة العدالة الجنائية، إذ يعتبر الادعاء الجماعي مناسباً أكثر لضحايا الجرائم الجماعية المرتكبة، لأنه يصعب حل الشكاوى فردياً بسبب محدودية المصادر المتاحة. لأن تناول الدعاوى فردياً

للتعويض عن الانتهاكات الحاصلة في وسط النزاع المسلح والمرتكبة أحياناً على نطاق واسع، ربما استغرقت إمكانات الجهاز القضائي.

١ .٥ .٢ الإنصاف والمصالحة

أنشئت في العديد من الدول هيئات للإنصاف والمصالحة من أجل الكشف عن الحقيقة بتحديد الجهات التي ارتكبت الجرائم ضد حقوق الإنسان أو اللا إنسانية، أوتلك التي يمكن إدراجها ضمن الجرائم التي تقوم بها الدولة[١].

ولما كانت مسؤولية الدولة واضحة، فإنها تسعى وفقاً لمبدأ (اللاعقاب) أن يتنازل الضحايا عن مطالبة المجرمين، أي قبولهم عدم مساءلة الجناة وفقاً للشروط التالية:

١ ـ أن يقبل الضحايا التعويضات التي من الممكن أن تقدمها الدولة، من أجل طي صفحة الماضي.

٢ـ أن تدرك الدولة أن مرتكبى الجرائم ضد الإنسانية قاموا بذلك تنفيذاً لأوامرها.

٣ ـ أن الدولة من الناحية القانونية مسؤولةعن تلك الانتهاكات.

الأيكون مجانياً إنما لصالح بناء دولة الحق والقانون (سيادة حكم القانون).

(١) مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، هيثم مناع، دمشق، نشر اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥م، ص٣٩ومابعدها.

معرفة الجمهور بمعاناة الضحايا بالحقيقة عن مقترفي هذه المعاناة وإتاحة قضية منصفة للضحايا.

ويوجد اتجاه في الفقه الجنائي ينادي باستبعاد مبدأ عدم الإفلات من العقاب والمساءلة في الحالة التي تكون فيها إجراءات الإنصاف والمصالحة قد بدأت أو على الأقل تم الاتفاق عليها والواقع يشير إلى أن للمساءلة وعدم الإفلات من العقاب حضوراً في مبادىء القانون الدولي، كما أن لعدم المساءلة كذلك حضوراً فقد حققت التجارب الدولية (لجان الحقيقة والإنصاف) نجاحاً مما يعطي هذا الرأي بعض المصداقية. وعلى كل حال أن متابعة المجرمين لتحمل المسؤولية الجنائية عن أعمالهم هي واجب الدولة حتى يسترد الضحايا كرامتهم عبر الاعتراف بآلامهم.

وفيما يتعلق بالتجارب السودانية أن تطبيق القانون يتم في كثير من مناطق السودان عبر قنوات غير رسمية تعتمد على التقاليد التاريخية والسياسية والاجتماعية، إذ تعالج بعض القضايا عن طريق تنازل الدولة عن بعض سلطاتها القضائية إلى الجماعات المحلية مثل شيوخ وزعماء القبائل. مما يساعد في تحقيق أهداف المصالحة الوطنية.

استنتاجات الدراسة

لاشك في أن مبادىء حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تتميز بنقاط قوة وضعف القانون الدولي الذي هو جزء لا يتجزأ منه. وأن الصعوبات في تنفيذه هي صعوبات حقيقية، وبصفة خاصة في الدول النامية التي تعاني من الصراعات المسلحة الداخلية، مما يتطلب التفكير في الوسائل الكفيلة والكافية لضمان تطبيق قواعده تطبيقاً أفضل، ولعل أهم أداة يمكن

استخدامها في هذا المجال هو التثقيف وحشد الجهود لضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

والواقع أن اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩م) هي أحدث وأتم تقنين للقواعد التي تستهدف حماية ذات الإنسان في زمن الحرب، وأصبحت جميع أمم العالم، عمليا طرفاً فيها، الأمر الذي يضفي عليها طابع شمول ليس له مثيل ويجعلها نافذة على الجميع، وفي كل مكان، ولو أنها معدة أصلاً لتطبق في النزاعات الدولية، إلا أن كلا منها تضمن نصاً (المادة الثالثة) يسمح عند قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي بتطبيق حد أدنى من القواعد المسلكية المنصوص عليها للحالات الأخرى. وإلى أن يتم التوصل إلى حل سلمي للحقوق المشروعة على المستوى الوطني فلهذا المجتمع حق وعليه واجب أن يحمي نفسه ضد الإهدار اللامسؤول للأهداف السامية بارتكاب أعمال العنف، الطريقة التقليدية لحل الصراعات الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، وأن الإعجاب والدعم الذي ربما تحظى به في مناطق كثيرة من العالم فإنه يحتم على السياسيين وقادة الرأي العام وأيضاً على عامة الشعب أن يعيدوا النظر في مقترحاتهم الأساسية بالنسبة لاستعمال القوة في حل الصراعات.

إن تفاقم خطورة الجرائم الناشئة عن النزاعات المسلحة الداخلية لابد وأن تواجه بتطور تشريعى وأوضحت الدراسة أن القانون الجنائي السوداني قد نص على العديد من الجرائم الجديدة من خلال تعديل التشريعات الجنائية الوطنية القائمة، وكان الأمر يحتاج إلى إصدار قانون جنائي تكميلي بشقيه(الموضوعي والإجرائي ويتناول كل ما تقوم عليه السياسات الجنائية الدولية، لمواجهة النزاعات الداخلية .وقد تبدى لنا أن التعديلات الجديدة تمت على هدى الاتفاقيات الدولية وبصفة خاصة اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات المرفقة بها.

وبينت الدراسة أن حالة الإفلات من العقاب أو المحاسبة لمن ارتكبوا جرائم ضد حقوق الإنسان، لاتنتهك النظم القضائية والأخلاقية التي تحافظ على تماسك المجتمع فقط، بل تشكل أيضاً عقبة أساسية في وجه المصالحة الوطنية التامة، وتولد أمراضاً اجتماعية وتفرقة بين الناس وعدم استقرار سياسي، إضافة إلى إحساس عميق عبر الأجيال بالظلم والاضطهاد. وسوف يبقى عدم الإفلات من العقاب واحداً من التحديات التي تواجه الحكومات التي تعاني من الحروب الأهلية. وأن الانتصار الحقيقي هو فرض العقوبات، وجعل القانون يعلو على قوة المجرمين الذين ينتهكون حقوق شعوبهم والحيلولة دون عدم ملاحقتهم، والحيلولة دون نسيان ما فعله المجرمون، وإقامة حياة عادلة ودولة تحكم بالقانون.

إن الإفلات من العقاب يجب الأ يكون مجانياً، في حالة تبنيه، إنما ينبغي أن يكون لصالح بناء دولة الحق والقانون. ومن ثم لابد من إنشاء آليات للكشف عن الحقيقة ونشر تقارير لجان الحقيقة.

إن المصالحة الوطنية يجب أن تبنى على الاعتراف بحقوق الضحايا لمعرفة الحقيقة والرجوع إلى القانون والعدالة لتعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم حتى يمكن إقامة عدل دائم.

إن وجود قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الأساس المتعلقة بحقوق الانسان، لهو خير وسيلة لضمان سيادة الدولة القضائية، ولن يتأتى ذلك الإ بإعداد رجال قضاء على علم كاف بالجرائم الدولية وإلمام بمبادىء القانون الدولي فضلاً عن مبادىء القانون الجنائي.

التوعية بالقيود القانونية ومختلف أشكال الحماية المطبقة في النزاعات المسلحة وبصفة خاصة الداخلية منها. ومن ثم ضرورة التعريف بالقواعد

والمبادىء الأساسية للقانون الدولي الإنساني و فهم الجوانب المتعددة للقانون الدولي الإنساني وتعقد تطبيقاته والقضايا الرئيسية التي تبعث على القلق من الناحية الإنسانية والقدرة على النظر في النزاعات من وجهة نظر إنسانية. فلابد من تنفيذ البرامج التي ترفع مستوى الوعي والفهم لقواعد القانون الدولي ومبادىء حقوق الإنسان والقانون الإنساني في النزاعات المسلحة مما يساعد في تطوير الوعي الاجتماعي لدى الشباب وفهمهم للقواعد التي ينبغي مراعاتها والاسترشاد بها أثناء تقييم الأحداث في الداخل والخارج.

وفيما يتعلق بحقوق الإنسان النازح بسبب الوضع الأمني وجدت أن هذا النزوح له أيضاً أبعاد دولية باعتبار أن النزوح قضية إنسانية تحتم التدخل الدولي لمعالجتها وتخفيف معاناتهم، باعتبار أن ذلك من حماية حقوق الإنسان.

ويقتضي مما سبق ضرورة البحث عن الوسائل العملية لإقناع النازحين بالعودة ويشجع عليها وأهمها: توفير الأمن وفرص العمل وسبل كسب العيش، وتحسين البيئة الاجتماعية خاصة جوانب التعليم والصحة والخدمات.

وفيما يتعلق بتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية، فقد أوضحت أن هناك مؤشرات لإشراك الأطفال في الحرب الأهلية على الرغم من وجود التشريعات التي تمنع ذلك، مما يشير ويؤكد أن أوجه القصور لاتكمن في الناحية التشريعية، وإنما يمكن ردها إلى افتقار النظام القانوني(العقابي) إلى الآلية المناسبة والفاعلة لتنفيذ ما ورد في القوانين من مبادىء تؤمن الحقوق الإنسانية للطفل.

ولاشك أن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية للأفعال التي تستهدف تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية الداخلية أم الدولية، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام حقوق الإنسان، وذلك

جنباً إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة كالقوانين ذات الطابع الجنائي والقانون العسكري. فإذا كان الطفل المحارب هو ضحية لظروف سياسية وأمنية ونزاعات وحروب داخلية ودولية، فلا مصلحة للمجتمع في فرض العقوبات عليه، بل من مصلحته فرض الإجراءات والتدابير لحمايتهم وتأهيلهم وإبعادهم عن الظروف السيئة التي تدفعهم إلى الانخراط في العمليات العسكرية.

وعند تناول الدراسة للحق بالإنصاف، وجدت أن هذا المبدأ من أهم مبادىء الأمم المتحدة التي تلزم الدول بأن توفر الوسائل الشرعية المناسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها اللجوء إلى القضاء. على الرغم من كون الدولة نفسها هي المرتكبة للجرائم الخاصة بحقوق الإنسان. وتبعاً لذلك ينبغي على الدولة أن تنصف من يطالب بالإنصاف لأنه أحد ممارساتها.

ووجدت من الضروري والأفضل النظر إلى نماذج الدول التي سبقت في هذا المجال وكيف تعاملت مع هذه الملفات. وبصفة خاصة فإن الأمر يتطلب إنشاء آلية من أجل تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت إبان النزاع المسلح الداخلي، وجبر الأضرار المادية والمعنوية المترتبة عنها للضحايا وذويهم وجبر خاطرهم والكشف عن حقيقة ماجرى واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تكراره، وذلك بناء على ضوابط وإجرءات ومواقيت محددة ودون تأخير لامبرر له، مما سبق سيؤدي إلى نوع من الاستقرار الداخلي.

وبينت أن تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الحالة الأمنية أوالنزاعات المسلحة الداخلية أحد أهم مظاهر الإنصاف، فللمال أثره الطيب في تخفيف الآلام النفسية لما يشعر به المجني عليه أوأهله من ترضية لإحساسهم بأنهم قد نالوا حقوقهم، فضلاً عما يحققه التعويض من منافع لمن دفعت إليه.

المراجـــع

إبراهيم، علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية ١٩٩٥م.

أثـر التحـولات العالميـة على مؤسسـة الدولة في العـالم الثالث، صلاح سـالم زرنوقة، السياسة الدولية، س٣١، ع١٢٢، أكتوبر ١٩٩٥م، ص٥ ومابعدها.

أطفال السـودان في مفـترق الطرق، الحاجة العاجلة للحماية، ووتش ليسـت للأطفال والنزاع المسلح Mission Statement – أبريل ٢٠٠٧م، ص٥٧.

الأمـم المتحدة، وثيقة رقـم ٦٧٤/ ١٩٩٤/ فقرة ٤٤.كذلك نص المادة ٨ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الأمم المتحدة وثيقة رقم ٦٢/ ٢٠٠٠/ ٤/ ؤ ى/ كانون الثاني/ ٢٠٠٠م.

بلاتـز ، دنيـز، حمايـة الأشـخاص المهجريـن في المنازعـات المسـلحة غـير الدوليـة، المجلـة الدوليـة للصليـب الأحمـر، العدد٢٨/ نوفمبر/ ديسمبر/ ١٩٩٢م.

بنيوب، أحمد شـوقي، هيئة التحكيم المسـتقلة، مسـار المقاربة المغربية لتسوية مـاضي الانتهـاكات الجسـيمة لحقـوق الإنسـان، مركـز التوثيـق والإعلام في مجال حقوق الإنسان، ٢٠٠٤م، ص٩٣ومابعدها.

بوسـماحة ، نصرالديـن، حقـوق ضحايا الجرائـم الدولية على ضـوء أحكام القانون الدولي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م .

التقرير الاستراتيجي الإفريقي، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الأفريقية، ٢٠٠١م/ ٢٠٠٢م، ص٣٥٥ ومابعدها.

تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، وثيقة رقم ٢١٨/ ٢٠٠٦/ ٥.

تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، وثيقة رقم ٦٦٢/ ٢٠٠٦/ ٥.

الخزامى، عبدالحكم أحمد،المرجع الشامل في حقوق الطفل، القاهرة، مكتبة ابن سيناء، ٢٠٠٤م.

الزمالى، عامر، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على إستخدام الأسلحة، ١٩٩٩م، ص٢٢٨ومابعدها.

زيدان، مساعد عبدالرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مصر، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨م، ص ٨٣.

ساندبروك، ريتشارد، الأزمة الاقتصادية والتكيف الهيكلي والدولة في أفريقيا جنوب الصحراء، القاهرة، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، ع١-٢، ١٩٩٣م.

عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، طـ٢، ١٩٩٥م.

عبدالناصر، وليد محمود، أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث، السياسة الدولية، ع١٢٢، أكتوبر ١٩٩٥م.

فتح الباب ،حسن، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة، القاهرة، ١٩٧٥، ص٣٩٥.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/ ٣٤/ ٢٩/ نوفمبر/ ١٩٨٥م.

قمحة، أحمد ناجي، الصراع على شمال القوقاز، السياسة الدولية، ع١٣٩ يناير/ ٢٠٠٠م.

ماجد، عادل، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، القاهرة، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠١م.

ممتاز، دجمشيد، القواعد الإنسانية الدنيا المطبقة في فترة الاضطرابات والتوترات الداخلية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ملف خاص ١٩٤٨-١٩٩٨م عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، س١١، ع٦١، سبتمبر ١٩٩٨م.

مناع ، هيثم، مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، دمشق، نشر اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٥م.

منظمة هيومان رايتس ووتشن، نقلاً عن موقع دراسات السودان المعاصر .

Sudan contemporary @ Yahoo.com.

International Narcotics control Board (I N C B)Report of the International Narcotics control Board for 1998, United Nations,New york,1999.

Report on the work of the organization,Boutros Ghali,1993.

United Nations, The United Nations & the situation in the former Yugoslavia,Refrence paper,New York,15 March, 1994.

United Nation & parteners.work plan for Sudan,Report of the secretary-General on children & Armed conflict, 2005, s/200572/